الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــة امحمد بوقرة – بومـــــرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو -
قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبتين: **تحت اشراف الدكتورة :**

- **تيشات رانية** **بعبع الهام**
- **قيراط شهرزاد**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. عمورة رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة أمحمد بوقرة	رئيسا
د. بعبع الهام	أستاذ محاضر أ	جامعة أمحمد بوقرة	مشرفا ومقررا
أ. عكوش سهام	أستاذ محاضر أ	جامعة أمحمد بوقرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾

[البقرة:32]

شكر وعرفان

نشكر ونحمد المولى العلي القدير على توفيقه في انجاز هذا العمل ولا يكون التوفيق إلا به سبحانه ونتقدم بالشكر والامتنان والتقدير لمن قدم يد العون بالإشراف والتوجيه والنصح والإرشاد لتخرج هذه المذكرة الى الاستاذة المشرفة بعبع إلهام وقبولها على الإشراف على هذا البحث نظيرا لما بذلته من جهد وحرص متواصل على كل كبيرة وصغيرة ولتأطيرها طوال مدة إعدادها رغم كافة المسؤوليات التي تقع على عاتقها والتي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وحسن المعاملة

وجزيل الشكر والعرفان والتقدير موصول كذلك الى السادة لجنة المناقشة كل باسمه ودرجته على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى جهودهم القيمة في تمحيصها وتقييمها وشرف لنا أن نستقي من علمهم ومعارفهم لإثراء هذا العمل المتواضع

دون أن ننسى أسمى عبارات الشكر والعرفان والامتنان لأساتذتنا المحترمين في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة امحمد بوقرة بومرداس

الاهداء

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب ومشقة وها انا اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله عند البدء وعند الختام

أهدي هذا الجهد المتواضع الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

والى التي افتقدها في كل لحظة جدتي الحنونة رحمها الله وجعلها من أهل الجنة

والى اخواتي الغاليات على قلبي ليلى وسلمى واكرام

والى صديقتي واختي نسرين التي شجعتني طيلة مرحلة إنجاز المذكرة

والى اولاد اختي رابح واياد وريهام واسراء

وإلى كل من ساعدني من قريب او من بعيد حتى ولو بكلمة تشجيع

رانية

الاهداء

إلى سكان قلبي

إلى رجل الكفاح، الى من ارشدنا لدروب الخير، إلى من أفنى عمره ليكون كما نتمنى، إلى أبي العزيز عبد الرحمان حفظه الله وأدامه سندا لنا

إلى من غمرتني بحنانها وحبها وعطائها، إلى من لم تبخل علي بدعوتها، إلى منبع الحنان، إلى أمي نورة

إلى من أنارت قلوبنا إلى من قاسمنا أفراحنا وآلامنا إلى من أفنت عمرها لإسعادنا، إلى من بذلت جهدها لتربيتنا وإرضائنا جدتي الغالية ربيحة

إلى قرة عيني اخوتي محمد نجيب وزين الدين

إلى من أحن إلى روحي التي سكنت قلبي ولكنه تحت الثرى سكنا، فقد كان والله في الدنيا لي سندا، إلى جدي الغالي ابراهيم رحمه الله

كما أهدي تخرجي إلى كل روح شاركتني بدعائها وأعطتني يد العون من قريب أو بعيد وساعدتني في إنجاز هذه المذكرة

شهرزاد

قائمة المختصرات:

باللغة العربية

ص : صفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

ج : جزء

ط : الطبعة

د س ن : دون سنة النشر

د د ن : دون دار النشر

مقدمة

يعد التصديق الإلكتروني أحد الركائز الأساسية في عصر المعلومات والتكنولوجيا، حيث يساهم بشكل فعال في تعزيز الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية ومع تزايد الاعتماد على الخدمات الإلكترونية في مختلف القطاعات، باتت الحاجة ملحة لتنظيم هذا المجال وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة من خلال وضع إطار قانوني يحدد المسؤوليات والالتزامات .

ولإضفاء قدر من الثقة والائتمان في التعامل الإلكتروني و تأكيد سلامة التوقيعات الإلكترونية الصادرة من أطراف العلاقة التعاقدية يستلزم تكليف طرف ثالث محايد وظيفته توطيد العلاقات و توثيقها بين الأشخاص الذين يعتمدون التعامل الإلكتروني في إبرام تصرفاتهم أطلق عليه عدة تسميات كجهات التصديق الإلكتروني، أو سلطات التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث يسهر على ضمان تأمين الدخول القانوني لمنظومة التشفير مع تأمين سرية الخدمات الإلكترونية، كما يتمتع بصلاحية إصدار شهادات التصديق الإلكترونية تؤكد نسبة التوقيع الإلكتروني لصاحبه و ضمان عدم تزويره او تحريفه، وفي المقابل تتحمل هذه الجهة المسؤولية المدنية والجزائية في حالة الإخلال بالتزامات ها التي فرضها عليها المشرع.

و يعتبر نظام التوثيق ليس هو التصديق الإلكتروني فهما عمليتان مختلفتان و إن كانتا مرتبطتين بالأمان في البيئة الرقمية، فالتوثيق الإلكتروني يتعلق بتسجيل و حفظ المستندات و المعاملات الرقمية بشكل يضمن عدم تغييرها أو التلاعب بها، يهدف إلى التأكد من أن المحتوى الموثق لم يتم تغييره منذ إنشائه مثل توثيق العقود او السّجلات الرسمية ، أما التصديق الإلكتروني يتعلق بالتحقق من هوية الشخص أو الجهة التي تقوم بالتوقيع أو المشاركة في المعاملة الإلكترونية ، يتم التصديق من خلال استخدام شهادات رقمية تصدر عن جهات معتمدة لضمان أنّ الشخص الذي يقوم بالتوقيع هو فعلاً من يدّعي أنه هو.

وأمام أهمية الدور الذي تقوم به جهات التصديق الإلكتروني و خطورة النتائج المترتبة عليه فقد عمدت معظم التشريعات إلى تحديد الالتزامات المترتبة عليها ومن بينها التشريع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين المؤرخ في 2015/02/01[1] سواء أكانت هذه الالتزامات في مواجهة صاحب الشهادة نفسه أو في مواجهة الغير الذي عوّل على الشهادة الصادرة عنه فإذا ما أخل بأي من الالتزامات ولحق ضرر بصاحب الشهادة أو الغير فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر وفقا لأحكام المسؤولية المدنية سواء العقدية لوجود عقد توثيق بينهما أو المسؤولية التقصيرية إذا كان الضرر قد لحق بالغير الذي عوّل على الشهادة الصادرة.

تعتبر المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير من أبرز المسائل التي تتناولها الأنظمة القانونية، حيث وضع المشرع قواعد عامة تحكمها وبالإضافة الى هذه القواعد العامة قد

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

يتدخل المشرع في حالات خاصة من المسؤولية لوضع قواعد خاصة تنظمها، وهذا ما حدث بالنسبة لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني ففي ضل عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتنظيم عمل هذه الجهات تدخل المشرع في بعض الأنظمة ووضع قواعد خاصة لهذه المسؤولية.

وتظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع من الناحية العملية في ظهور التعامل بالوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال إبرام العقود أين انتشرت هذه المعاملات عبر دول العالم ونحن في هذه الحالة ملزمون بمسايرة الأنظمة العلمية، أمّا من الناحية العلمية وأهميته في توفير حماية قانونية للأفراد والمؤسسات المتضررة جراء الأخطاء أو التقصير في خدمات التصديق الإلكتروني مما يحد من المخاطر والأضرار المحتملة.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لمقتضيات القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.
- توضيح أحكام المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني ومختلف الأطر القانونية التي تنظمها.
- حماية الأطراف المعنية من المخاطر المحتملة لخدمات التصديق الإلكتروني وضمان استرداد الأضرار والتعويضات في حالة وقوع خطا أو تقصير.
- توضيح مدى تنظيم التشريعات المقارنة لالتزامات ومسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وعدم كفاية القواعد العامة لتنظيمها.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي أنه مع تطور التكنولوجيا يزداد استخدام التصديق الإلكتروني في مختلف القطاعات والمجالات مما يجعل فهم المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أمرا ضروريا، يساعد هذا الأخير على تحقيق أعلى مستويات الجودة والدّقة في عملهم، حيث يعملون على تقديم الخدمات بشكل صحيح ومتقن مما يعزز كفاءتهم ويقلل من احتمالية اِرتكاب الأخطاء وبالتالي تفاديهم من المساءلة القانونية.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع ترجع الى ندرة المراجع والدراسات القانونية المتخصصة في الموضوع وحتى الموجودة منها لم تعطي التصديق الإلكتروني وحتى مسؤولية الجهة المكلفة به حقهم من الدراسات والبحث بالإضافة الى تداول نفس المعلومات في شتى الرسائل والمجلات وغيرها.

وهذا راجع الى اِعتماد الباحثون على نفس المصادر مما يؤدي الى تكرار نفس المعلومات وعدم وجود رؤى جديدة بالإضافة الى ضيق الوقت الذي يحد من القدرة على جمع المعلومات الكافية والتحضير الجيد للموضوع.

ورغم الإجراءات التنظيمية التي تحكم عمل مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني مثل الشروط التي يجب ان يستوفوها، والالتزامات التي يجب عليهم الوفاء بها لضمان أمان المعاملات الإلكترونية، فقد يترتب عن إخلال مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماتهم القانونية وقوع أضرار للمستفيدين او لأطراف ثالثة، مما يطرح تساؤلات حول الجزاءات المدنية المقررة في حالة وقوع مثل هذه الإخلالات بناءً على ذلك نطرح الإشكالية التالية :

الى أي حد يمكن اعتبار اطار القانوني الوارد في القانون 15-04 كافيا لضمان التزام مقدمين خدمات التصديق الالكتروني بمسؤولياتهم المدنية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما هي الالتزامات المترتبة على عاتق مؤدي خدمات التصدق الإلكتروني قبل وبعد إصدار شهادة التصديق الإلكتروني ؟
- هل تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على جهات التصديق الإلكتروني في حال إخلالها بالتزامات ها بنصوص خاصة في قانون المعاملات الإلكترونية، أم يتعين الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية ؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك في وصف القوانين التي تنظم خدمات التصديق الإلكتروني مثل القانون 15-04 و الذي يلزم مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني بالالتزام بمتطلبات معينة لضمان سلامة التوقيعات الإلكترونية وموثوقيتها و ايضا من خلال وصف المسؤوليات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وكذلك في وصف المشكلات التي قد يواجهها كمشكلة الاختراقات الإلكترونية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع دراستنا لما يتوفر عليه من مزايا، بحيث بواسطته قمنا بعملية تحليل و دراسة افكار النصوص القانونية و فهم مضمونها و إدراك نقائصها و مزاياها.

ونتيجة لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع في خطة ثنائية مضبوطة قسمناها إلى فصلين وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

الفصل الثاني: الجزاءات المدنية المرتبة على اخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماتهم

الفصل الأول :
التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

الفصل الأول : التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أثبتت الخبرة في مجال التجارة الإلكترونية أن هذه الأخيرة (التجارة) التي يتوقف ازدهارها على ما تتمتع به من ثقة و أمان لمصلحة مستخدمي الانترنيت، تستوجب لتحقيق أهدافها الاستعانة بطرف ثالث محايد، قد يتمثل في الافراد او الشركات أو الجهات الحكومية تسمى مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، يقومون بدور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بعد التحقق من هويات الأطراف ومضمون التصرف والسلامة من العيوب ومن جدية المتعاقدين حتى إذا تأكد للجهات المذكورة سلامة التصرف ومشروعيته وجديته، قامت بمنح شهادات التصديق الإلكتروني.

بناء على هذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في (**المبحث الأول**) التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني السابقة لإصدار شهادة التصديق الإلكتروني والتي تتمثل في ضرورة منح ترخيص مسبق لمزاولة نشاط التصديق والتأمين والالتزام بالتحقق من صحة البيانات و سريتها، أما فيما يخص (**المبحث الثاني**) سنتطرق إلى التزامات لاحقة لإصدار شهادة التصديق الإلكتروني والمتمثلة في الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني والالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني.

المبحث الأول : التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل اصدار شهادة التصديق الإلكتروني .

يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عدة التزامات أساسية قبل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان مصداقية الشهادات الإلكترونية وأمن المعلومات المتبادلة وعليه ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى الالتزام بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة نشاط التصديق والالتزام بإبرام عقود التأمين في (**المطلب الأول**) والالتزام بالتحقق من صحة البيانات وسريتها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ضرورة منح ترخيص مسبق لمزاولة نشاط التصديق والتأمين.

ألزمت التشريعات الوطنية والأجنبية على جهات التصديق الإلكتروني على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة نشاطاتها المهنية لضمان أمان ومصداقية المعاملات الرقمية، إلى جانب الالتزام بإبرام عقود التأمين الذي يعد هو الآخر إجراء أساسي لحماية هذه الأخيرة وضمان سلامتها أثناء النقل والتخزين وعدم التلاعب بها أو اختراقها عن طريق تنفيذ خطط الاستجابة للطوارئ للتصدي لأي حوادث أمنية محتملة.

بناء على هذا سنحاول تناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، سنتطرق في (**الفرع الأول**) إلى التزام بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني والالتزام بإبرام عقود التأمين في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحصول على شهادة التأهيل والترخيص.

تناول المشرع الجزائري التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحصول على شهادة التأهيل والترخيص في الباب الثالث بموجب الفصل الثالث من القانون 15-04 المعنون "بالنظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني" في القسم الأول منه "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ضرورة الحصول على شهادة التأهيل أولا والزامية الحصول على ترخيص ثانيا ثم اصدار قرار منح الترخيص ثالثا وأخيرا الخضوع لمراقبة فجائية وعملية تدقيق دورية رابعا.

أولا: ضرورة الحصول على شهادة التأهيل

تمنح السلطة الاقتصادية[1] شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك قصد تهيئة الوسائل اللازمة

[1] السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني أو ما يعرف بالسلطة المانحة للترخيص هي حسب المادتين 29،30 من القانون رقم 15-04 السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تكلف بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، ويشار إلى أن تبليغ هذه الشهادة يتم في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام[1] .

وفي حالة رفض منح شهادة التأهيل يجب تسبيب ذلك ويثبت للمعني الحق في التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار من خلال رفع الطعن أمام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الرفض دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقف، كما يكون للمعني بالأمر أيضا الحق في رفع الطعن ضد قرار رفض منح التأهيل مباشرة أمام القاضي الاداري بالضبط أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تبليغه[2] بحكم أن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي سلطة إدارية مستقلة.[3]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن شهادة التأهيل لا تمنح لحاملها الحق في مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني، بل لتحضير نفسه للولوج في ميدان التصديق الإلكتروني.

ثانيا: ضرورة منح ترخيص مسبق لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني.

يعرف الترخيص على أنه: "نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بطريقة شخصية تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته"[4] وعليه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على الترخيص الذي يتم منحه من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[5] بعد أن يستوفي مجموعة من الشروط الصارمة تم تحديدها بموجب المادة 34 من القانون رقم 15-04 والتي تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون خاضع للقانون الجزائري الشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
2. أن يتمتع بقدرة مالية كافية.
3. أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
4. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني .

والملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون مقدم خدمة التصديق الإلكتروني خاضعاً للقانون الجزائري اذا كان مقدم الخدمة شخص معنوي (شركة أو مؤسسة)، أمّا اذا كان شخصا طبيعيا فيجب أن يكون جزائري الجنسية كما يجب أن يتمتع

[1] المادة 35 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 31 و32 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
[3] باهية مخلوف، ضبط نشاط التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (الجزائر)، المجلد 08، العدد (01)، 2024، ص279.
[4] المادة 02 الفقرة 10 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
[5] المادة 33 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.

مقدم الخدمة بقدرة مالية كافية، هذا يعني أن لديه الموارد المالية الضرورية لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني بفعالية و لضمان الاستمرارية في تقديم هذه الخدمات دون مشاكل مالية، بالإضافة الى أن يكون لديه مؤهلات و خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأخيرا أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني وهذا الشرط يهدف إلى ضمان أن مقدم الخدمة لا يحمل سجلاً جنائياً يعارض نزاهة المهنة.

والملاحظ أيضا أن هذه الشروط محصورة اي ذكرتها المادة على سبيل الحصر لا المثال.

ثالثا: إصدار قرار منح الترخيص

تمنح السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني الترخيص لحامل شهادة التأهيل بناء على طلب يتقدم به أمامها والذي تفصل فيه خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام.[1]

وفي حالة رفض منح الترخيص ينبغي تسبيب ذلك، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام.[2]

يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني ، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[3]، ويكون الترخيص صالحا لمدة خمس سنوات ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني[4].

يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي تم تحديده بمبلغ موجب المرسوم الرئاسي رقم 21-248 [5] على النحو التالي:

- جزء ثابت بمبلغ 100,000 دج خارج الرسوم، والذي يتم دفعه فور استلام الترخيص.
- جزء ثانوي متغير يحسب من السلطة الاقتصادية التصديق الإلكتروني على أساس الوثائق المحاسبية المقدمة من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كما يأتي:

1. 2% خارج الرسوم من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الإلكتروني في السنتين الأوليين من النشاط.
2. 3% خارج الرسوم من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الإلكتروني ابتداء من السنة الثالثة من النشاط.

---

[1] المادة 36 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[2] المادة 37 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[3] المادة 38 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[4] المادة 40 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[5] المرسوم الرئاسي رقم 21-248 مؤرخ في 3 يونيو 2021، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخ في 9 يونيو 2021.

وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 22-110 [1]، حيث نصت المادة الثانية (2) منه على أن: "يضمن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عدم التمييز في مجال تحديد تعريفة الخدمات المسموحة .لا يستبعد عدم التمييز التخفيضات على التعريفات المرتبطة بشروط الاشتراك أو العرض الخاصة لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني ، يشترط أن يكون هذه الشروط أو العروض منشورة مع التعريفات طبقا للكيفيات المحددة في المادة في أدناه وأن تكون التخفيضات المطبقة دون التمييز على كل زبون تتوفر فيه هذه الشروط".

أوجبت المادة 3 من نفس المرسوم على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يضمن الشفافية في مجال تحديد التعريفة، وهذا بنشر وعرض البيان المفصل لتعريفات خدمات التصديق الإلكتروني على موقعه الإلكتروني على الأنترنيت، وبأي وسيلة أخرى، كما ألزمته ذات المادة بإعلام زبائنه بشروط تحديد التعريفات وكذا شروط تعديلها.

على أن تكون ممارسات تحديد التعريفات مطابقة لشروط ممارسة المنافسة كما هي محددة في التشريع المعمول به، وتقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمراقبة احترام قواعد وضع التعريفات وتطبيقها.

وبهذه الصفة، يلزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأن يرسل إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني :

- العناصر المحاسبية المستعملة لتحديد تعريفات خدمات التصديق الإلكتروني والوثائق المحاسبية والمتعلقة بها.
- المواجز التعريفية وكذا أي تعديلات في هذا الشأن.
- كل وثيقة أو معلومة أخرى لها علاقة بتحديد التعريفة تقوم بطلبها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني .

على أن تحدد السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني كيفية إرسال العناصر المحاسبية والمواجز التعريفية.

وفي الأخير، يمكن للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في حالة ما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تقوم بالتحقق من أنظمة الفوترة الخاصة بمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني[2].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 22-110 المؤرخ في 14 مارس 2022 يضبط مبادئ تحديد تعريفة خدمات التصديق الإلكتروني، ج ر عدد 19 الصادر بتاريخ 19 مارس 2022

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 22-110 السابق الذكر

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند منحه لشهادة الترخيص بعدم التنازل عنه للغير[1]، كما لا يمكنه التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة[2].

حيث نص الفصل 24 من القانون التونسي رقم 83-200 [3] المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على التزام مؤدي خدمات التصديق قبل إيقاف عمله إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة شهور على الأقل وعندما يتم الإيقاف وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة يتعين إتلاف المعطيات الشخصية في حضور ممثل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادتين 58 و59 من القانون 15-04، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بضرورة إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني وفقا للآجال المحددة في القانون سياستها المتعلقة بالتصديق برغبته في وقف نشاطاته أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك، مع الالتزام بأحكام سياسة التصديق المتعلقة باستمرارية الخدمة، ويترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.

رابعا: الخضوع لمراقبات فجائية وعمليات تدقيق دورية

يخضع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أثناء مزاولتهم لمهامهم لمراقبات فجائية وعمليات تدقيق دورية من طرف السلطة مانحة الترخيص، وهي السلطة الاقتصادية، وذلك حتى تتأكد من قيام مزودي خدمات التصديق بالتزامهم على أحسن وجه وحسب ما هو وارد داخل دفتر الأعباء.[4]

الفرع الثاني : الالتزام بإبرام عقود التامين

ألزمت المادة 60 من قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية [5].

لقد أحسن المشرع الجزائري بجعل التأمين الزاميا، وذلك من أجل غرس الثقة في التعاملات الإلكترونية وتشجيع انتشارها. ونظرا لخطورة الأضرار التي تنتج عن المعاملات الإلكترونية، والتي قد لا تتمكن جهات التصديق من تحملها، فإن نظام تأمين المسؤولية يعتبر حلا فعالا للتعويض عن هذه الأضرار.

---

[1] المادة 39 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.

[2] بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية (الجزائري، الإماراتي، التونسي)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع –تحديات-آفاق، أيام 26، 27 نوفمبر 2018، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ص4.

[3] القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

[4] ليندة الحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2018، المجلد 09، العدد 03، ص866.

[5] . القانون رقم 15-04 السالف الذكر

تقوم جهات التصديق الإلكتروني بإبرام عقود تأمين معلوماتي مع شركات التأمين لمواجهة المخاطر المعلوماتية وتغطية الأضرار التي قد تلحق بالمعلومات التي غالبا ما تكون هيكلية وهذا ما نصت عليه واشترطته التشريعات المنظمة لخدمات التصديق الإلكتروني .[1]

على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إبرام عقود تأمين من المخاطر التي قد تلحق أضرارا بأصحاب التوقيعات الإلكترونية الموثقة أو بالأطراف المعولة على شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بغض النظر عما إذا كانت تربطهم علاقة عقدية أم لا مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .

ينقسم التأمين الى قسمين، تأمين على الأشياء وتأمين من المسؤولية.

أولا-التأمين على الأشياء : بتطور الفكر البشري وظهور تقنيات حديثة في تكنولوجيا المعلومات، أصبح التأمين لا يقتصر فقط على تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تمس بالأشياء المادية المحسوسة فقط، كأجهزة الحواسيب، أعطال الماكنات، السرقة والحرائق وإنما أصبح يغطي كذلك على الأشياء غير المادية ذات الطابع غير المحسوس كالبرامج المعلوماتية، أخطاء البرمجة، البيانات الإلكترونية، الأرقام والمعلومات. .. الخ.

ثانيا-التأمين من المسؤولية : يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الموثوق بتأمين مسؤوليته المدنية من أجل تغطية الأضرار التي من شأنها قد تلحق بالطرف المعوّل على خدمات التصديق المتاحة له، وهذا في إطار ما يسمى بالتأمين من المسؤولية. [2]

المطلب الثاني: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات وسريتها

إن التحقق من صحة البيانات يضمن أن المعلومات المستخدمة والمعلومات المنفذة تستند إلى مصادر دقيقة وموثوقة، مما يقلل من مخاطر الاحتيال والتزوير، من جهة أخرى يعد الالتزام بالسرية أمرا حاسما لحماية حقوق الأفراد والشركات، وضمان عدم الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الحساسة وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الالتزام بالتحقق عن صحة البيانات والفرع الثاني الالتزام بالسرية.

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات

نص القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع.

يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التأكد من هويته وعند الاقتضاء التحقق من بطاقته الخاصة.

---

[1] دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 137.

[2] دحماني سمير، المرجع السابق، ص 138.

وفيما يخص الأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني ."[1]

يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء (المعروفة أيضا بمفتاح التشفير الخاص)[2] مع بيانات التحقق من التوقيع (المعروفة بمفتاح التشفير العام)[3]، بمعنى آخر أن يضمن أن مفتاح التشفير الخاص للخص الذي يطلب الشهادة يتطابق مع مفتاح التشفير العام للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني[4]، كما ألزمه بالتحقق من هوية الموقّع سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا قانونيا للشخص المعنوي، وأيضا بحفظ البيانات في سجل خاص، يدوّن فيه هوية وصفة الممثل القانوني وحدود استعمال صلاحياته.

ويقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التحقق من صحة البيانات التي يتلقاها من الموقعين أو التي يكلف بالبحث عنها بناء على موافقتهم قبل اعتمادها في شهادة التصديق الإلكتروني[5] ويعتبر هذا الالتزام من أصعب وأدق الالتزامات بالنسبة لعمل مزود خدمات التصديق الإلكتروني، وهو يحتاج إلى كادر وظيفي وفني مناسب ومتخصص ومؤهل وذو خبرة.

للتحقق من البيانات المقدمة ومن أهلية الشخص التي صدرت له الشهادة بالتعاقد[6]، كما يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التحقق من صحة جميع البيانات التي قدمها الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق وصفاتهم المميزة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها داخل الشهادة.[7]

يستند مقدم خدمات التصديق الإلكتروني على المستندات الرسمية المقدمة من قبل العملاء وفي حال ثبت تزويرها أو انتهاء صلاحيتها فلا يقع اللّوم على مزود خدمة التصديق فالأغلب أن يتم تسجيل الشهادة عن بعد عبر الأنترنت ثم يرفق التسجيل بالمستندات المرسلة

[1] المادة 44 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[2] نصت المادة 2 الفقرة 8 من القانون 15-04 على أن مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.
[3] نصت المادة 2 الفقرة 9 من القانون 15-04 على أن مفتاح التشفير العام: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.
[4] سناء شيخ، دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص215.
[5] جمال ديملي، آثار التصديق الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص98.
[6] زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي، لتمنراست، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012، ص214.
[7] ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 867.

عب البريد الإلكتروني ويكون مزود الخدمة مسؤولا عن التحقق الظاهري من خلال البيانات المصرح عنها إلكترونيا مع مضمون المستندات.[1]

وأهم البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة هي هويته صاحب الشهادة (الاسم، العنوان، الأهلية، وعناصر تعريفية أخرى)، مدة صلاحيتها، والمعاملات التي يمكن استخدام الشهادة بشأنها.[2]

وقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 43 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عدم إمكانه جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة، كما لا يمكنه أن يطلق يده في البيانات الشخصية لصاحب التوقيع والشهادة، ولا يجمع منها إلا ما هو ضروري لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكنه لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ، ولا يمكنه أيضا استعمالها لأغراض أخرى خارج نشاط التصديق[3]، وألزمه بالتحقق من التكامل والتطابق بين منظومة وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني [4] وبيانات التحقق فيه.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية لهذا أنه التزام أنه التزام ببذل عناية في رأي البعض، إذ يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ببذل عناية الرجل المعتاد وباتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من صحة البيانات الواردة في الشهادة وهذا ما أكدته المادة التاسعة من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[6] باستخدامه لمصطلح (عناية معقولة) لوصف مدى التزام المزود في هذا المجال، فقد حددت أن مزود خدمة التوثيق يلتزم ببذل العناية المعقولة لضمان صحة البيانات الأساسية الواردة في الشهادة الإلكترونية.

كما يرى البعض أن التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في هذا المجال يعدّ التزاما بنتيجة، بحيث يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بضمان صحة البيانات الواردة في الشهادة خلال مدة صلاحيتها، وهو ما يتفق مع أهمية الدور الذي تلعبه هذه الشهادة وأهمية البيانات التي تشتمل عليها[7] وفي هذا رأينا أن الالتزام هو التزام ببذل عناية

---

[1] طارق كميل، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية (التنظيم القانوني واجباتهم ومسؤوليتهم)، مجلة جامع الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2008، ص256.

[2] محمد فائز خضور، هيثم الطاس، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق –جامعة دمشق- المجلد 43، العدد 13، 2021، ص69.

[3] القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني.

[4] نصت المادة 2 الفقرة 3 من القانون 15-04 على أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني هي بيانات فريدة مثل الرموز أو المفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإناء التوقيع الإلكتروني.

[5] نصت المادة 2 الفقرة 5 من القانون 15-04 على أن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني هي رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني.

[6] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية

[7] علاء الدين الخصاونة، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التوثيق الإلكتروني دراسة تحليلية في ظل نصوص التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرع، كلية القانون، جامعة اليرموك، عدد 01، المجلد 08، 2011، ص116.

وليس التزاما بنتيجة هذا يعني أن مقدم خدمات التصديق ملتزم ببذل الجهود المعقولة والمناسبة للتحقق من صحة البيانات المقدمة من المستخدمين.

ويتفرع عن هذا الالتزام التزامات أخرى عديدة تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أشارت إليها بعض التشريعات تتمثل فيما يلي:

أولا: الحصول على المعلومات ذات الطابع الشخصي من الشخص نفسه أو الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية للشخص المعني، ونظرا لأهمية وخطورة هذه البيانات وأمام صراحة النصوص التشريعية فإن الموافقة الضمنية غير جائزة.

ثانيا: الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة لإصدار الشهادة وحفظها.

ثالثا: عدم استعمال المعلومات خارج إطار أنشطة المصادقة ما لم يحصل كتابيا أو إلكترونيا على موافقة الشخص المعني.

رابعا: يلتزم بالبيانات المقدمة له، ذلك أنه لا يجوز إضافة أو حذف البيانات المقدمة له من قبل أصحاب الشأن أو تعديل مضمونها لكي يصدر لهم شهادات تصديق، وهذا ما يطلق عليه "معالجة البيانات الإلكترونية" إذ يحظر عليه هذه المعالجة.

خامسا: ضمان تحديث المعلومات المصدّقة، أي أن على سلطات المصادقة الحفاظ على صحة المعلومات المصدق عليها وإن اقتضى الأمر يوميا. ويجب أن تضع بنوك المعلومات المتضمنة شهادات المصادقة الصادرة عنها تحت تصرف المتعاملين وبصورة خاصة عليها الإعلان عن تاريخ إصدار الشهادات وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها أو وقف مفعولها أو إلغاءه.[1]

الفرع الثاني : الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات

نصت المادة 42 من القانون رقم 15-04 على أنه "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة".

يعتبر هذا الالتزام ضروري بشكل كبير ومؤكد في العقود، حيث يعتمد كثيرا على الثقة والسرية المهنية في جل مراحل العقد، ومن أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بحيث لا يحصل على المعلومات الشخصية إلا من الشخص نفسه أو بموافقة صريحة منه باعتبارها معلومات شخصية سرّية لا يجوز لمن تلقاها أو تحصل عليها بحكم عمله إفشاؤها للغير او استعمالها على غير الغرض الذي قدمت من

[1] جمال ديملي، المرجع السابق، ص101.

أجله. وتنتفي هذه المسؤولية في حال ما إذا أجاز صاحب الشهادة نشرها أو الإعلام عنها كتابيا أو الكترونيا أو في حال صدور حكم قضائي يجيز ذلك [1].

نصت كذلك المادة 43 من القانون رقم 15-04 على أنه: "لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة ولا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى".

يمتنع على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية لصاحب التوقيع دون علمه أو موافقته الصريحة على ذلك حفاظا من حياتهم الخاصة واحتراما لها وحفظ الشهادات الصادرة عنه في بنوك المعلومات الخاصة بذلك باعتباره مسؤولاً وضامنا لصحتها. كذلك من أجل تمكين المتعاملين الذين يريدون التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وهوية مراسلهم الدخول إلى هذه البنوك والاطلاع على شهادات التصديق الإلكتروني العائدة لمراسلهم.[2]

لا يمكن مساءلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو لومه في حال ثبوت تزوير أو انتهاء مفعول الوثائق الرسمية المقدمة من العملاء فهو يستند إليها فقط بواسطة شبكة الأنترنت ليتم تسجيل الشهادة، ثم إلحاق التسجيل بالوثائق التي ترسل عبر البريد الإلكتروني، ويكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن التحقق من المعلومات حسب الظاهر المصرح به الكترونيا مع مضمون المستندات فقط[3].

كما يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضمان المعلومات الأساسية والثانوية المقدمة كذلك إن وجدت، بحيث يمكن أن تحتوي شهادة التصديق الإلكتروني على معلومات ثانوية إضافية يصرح بها المتعامل لأهداف تتعلق بغرض التوقيع، كما يضمن مطابقة المفتاح العام لصاحب التوقيع مع مفتاحه الخاص بعد إجراء التجارب اللازمة، كما يمكنه أن يورد تحفظات بالنسبة لبعض المعلومات، باعتبار أن هناك توعية مسبقة بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن صحة البيانات.

كما اهتم المشرع التونسي بحماية خاصة للمعطيات والبيانات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة في المواد من 38 - 42 من قانون التجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 وفرض عقوبات تكميلية على الأفعال التي تقع بالمخالفة لتلك المواد، حيث نصت المادة 42 منه على أنه "يعاقب طبقاً لأحكام الفصل (254) من المجلة الجنائية -

---

[1] بديعة شايفة، مرجع سابق.

[2] رضا هميسي، مداخلة بعنوان شروط صحة التوقيع الالكتروني في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الاطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة يومي 16 و17 فيفري 2016 ص 06.

[3] وسيم شقيق العجار، الإثبات الالكتروني، مكتبة صادر ناسترون، بيروت، لبنان سنة 2002 ص 235.

قانون العقوبات- مزود خدمة المصادقة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يخفون أو يشاركون في إنشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها والإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

وفي نفس الصدد نجد أن القانون التونسي قد نص كذلك عن سوية البيانات بالتحديد في الفصل 13 على أنه : **"يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون"**

بناءً على هذا، تحتاج التعاملات الإلكترونية في مقدمة الضمانات إلى قدر كاف من الأمان والسرية لدعم الثقة بين التعاملات والمتعاملين بالطرق الإلكترونية، خاصة أن هذه الأخيرة تتم بين أشخاص غرباء لا يلتقون ولا يعرفون بعضهم البعض، وفي حالة غياب هذه الضمانات فإنه يكون من الصعب إقدامهم على إبرام العقود وإتمام الصفقات بالوسائل الإلكترونية.

أساس هذه الضمانات لا يكون إلا بوجود طرف ثالث (موثوق) يضمن سلامة المعاملات ويحافظ على سريتها، لذلك يعتبر الحفاظ على السرية من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني سواء أكانت مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية لهذا الالتزام أنه التزام ببذل عناية لكننا نرى ونظراً لحساسية هذا الالتزام بالنسبة للعميل وإمكانية تحققه بأنه يعد التزاما بتحقيق نتيجة لا يقتصر فقط على بذل عناية، فيجب على جهات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة بغض النظر على الوسيلة المستخدمة في ذلك وتقوم مسؤولية هذه الأخيرة بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة المطلوبة.

[1] المرجع نفسه، ص 235.

المبحث الثاني : التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد اصدار شهادة التصديق الإلكتروني

فرض القانون على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التزامات و ذلك بعد إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني لضمان موثوقية الشهادات و من بين هذه الالتزامات الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني والتي لها دور مهم في تأمين المعاملات الإلكترونية و ذلك بتأكيدها لشخصية المرسل و التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته الى شخص معين و أهميتها في بث الثقة لدى المتعاملين عبر الانترنيت، إضافة الى الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في حال ظهور أي سبب يستدعي ذلك وعليه سنتناول في هذا المطلب الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني في الفرع الأول و الالتزام بإلغائها في الفرع الثاني.

المطلب الأول: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني

تعتبر من أهم التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهي بمثابة بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية، تؤكد فيها هذه الهيئة صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه كما تحدد هوية الموقع ومدى استجابة التوقيع للاشتراطات القانونية[1]، وهي تؤدي نفي الدور الذي تؤديه البطاقة الشخصية أو جواز السفر من التأكيد على الصلة بين صورة المواطن وشخص صاحب التوقيع الموضوع عليهما.[2]

من خلال هذا المطلب سنحاول بيان المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني في الفرع الأول وأنواعها في الفرع الثاني، بياناتها في الفرع الثالث وإلزامية حجيتها القانونية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

سنحاول هنا بيان المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني من الناحية الفقهية والتشريعية وموقف المشرع الجزائري من ذلك كما يلي:

أولا: التعاريف التشريعية والفقهية

وسنتطرق للتعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي

1- التعريفات التشريعية:

فقد عرّفها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 م في نص المادة 2/ب على أنها :

"رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع." [3]

---

[1] أسماء كياري، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-،المجلد الأول، العدد 2015/02، ص69.

[2] وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 162-163.

[3] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية لعام 2001.

- **المشرع المصري:** سماها بشهادة التصديق الإلكتروني وعرفها بالمادة 1 الفقرة (واو) من القانون 15 لعام 2004 والمادة 7/1 باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب القرار رقم 2005/109 المتضمن إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بأنها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص بها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".[1]
- **المشرع الإماراتي:** سماها شهادة المصادقة الإلكترونية وعرفها بموجب المادة 1 الفقرة 22 من قانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 بأنها: "الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة[2] ".
- **المشرع التونسي:** سمى هذه الشهادة بشهادة المصادقة الإلكترونية وعرفها بالمادة 2 الفقرة 3 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية عدد 83 لسنه 2000 بأنها: "الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الامضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها".[3]
- **التوجيه الأوروبي** رقم 1999/93 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية عرفها بأنها شهادة إلكترونية أو إقرار إلكتروني يربط المعلومات المتعلقة بالتأكد من توقيع شخص ما كما تؤكد هويه هذا الشخص".[4]

كما ورد تعريفها أيضا في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة 2 الفقرة 12 على أنها: "الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى اجراءات توثيق معتمدة".[5]

2- التعاريف الفقهية:

من الناحية الفقهية حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف لشهادة التصديق الإلكتروني وتحديد مضمونها نظرا لما تمثله وتقدمه هذه الوثيقة من ضمانات لأطراف العلاقة خاصة فيما يتعلق بإثبات عدم صورية البيانات المتعلقة بالهوية مما يدعم الثقة والأمان بينهما.

من بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

- عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة وهذا السجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها والجهة المصدرة لهذا السجل وتاريخ صلاحيتها والمفتاح العام للشخص وهذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها شخص محايد للتعريف

[1] القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر عدد 17 الصادر في 2004/04/22.

[2] القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة

[3] القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 تتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية.

[4] التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999.

[5] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد 6010 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الانترنيت.[1]

- هناك من الفقه من يعرفها بأنها: "صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها[2]."
- كما عرفت بأنها: "مستند يصادق على معلومات معينة مدرجة فيه أو ترتبط به ارتباطا منطقيا." [3]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري:

فقد نصت المادة 8/3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 على أن الشهادة الإلكترونية: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات التوقيع الإلكتروني والموقع"[4]

يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه ركز على شكل شهادة التصديق فهي إليكترونية المصدر، ووظيفتها المتمثلة في الربط بين معطيات التوقيع الإلكتروني والموقع، وهو ذات التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 في نص المادة 02 الفقرة 07 لكن الجديد في هذا القانون هو استحداث المشرع لنوعين من شهادات التصديق على غرار شهادة التصديق العادية الذي ورد تعريفها في المادة 02 الفقرة 07 والتي تعرف على أنها "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

أما النوع الثاني فهو يتمثل في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة حيث اعتبرها شهادة مؤهلة تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، وهي شهادة تقدم من طرف ثالث موثوق أو من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها وأن تمنح للموقع دون سواه وأن تتضمن مجموعة من البيانات محددة بنص الفقرة الثالثة من نفس المادة.[5]

بصفة عامة ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن القول بأن شهادة التصديق الإلكتروني هي الشهادة التي تصدرها سلطة التصديق الإلكتروني مرخص لها من قبل جهات مسؤولة في الدولة بممارسة نشاطها، ويجب على هذه الجهات وأثناء قيامها بهذا

---

[1] فاطمة باهة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم 15-04 المتعرق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02 ص389.

[2] محمد امين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب الإلكترونية، مصر 2008 ص 43

[3] رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة والتصديق الإلكتروني (المفهوم والالتزامات)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، العدد 24، جوان 2017، ص415.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعد ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من الأنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادرة في 7يونيو2007.

[5] الزهرة بره، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيس علي البليدة2، الجزائر، المجلد 10، العدد01، أفريل2019،ص895.

الدور اتخاذ الحيطة والحذر والدقة لما يترتب عن الشهادة التي تصدرها من خطورة على التصرفات القانونية التي اعتمدت عليها.

الفرع الثاني: أنواع الشهادات التصديق الإلكتروني

لهذه الشهادات عدة أنواع منها الشهادات العادية والموصوفة.

اولا : شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة (العادية): حيث عرفها بموجب المادة 03 مكرر 09 من المرسوم التنفيذي 162/07 على أنها: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع."

وهي الشهادة المشار إليها بموجب المادة 02 الفقرة 07 من القانون رقم 15-04 على أنها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.

ثانيا : شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة : وهي الشهادة التي أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من القانون رقم 15-04 وهي الشهادة الأكثر حجية مقارنة بشهادة التصديق الإلكتروني البسيطة وهذا لاشتمالها على مجموعة من البيانات ذات الأهمية تؤكد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه.[1]

وقد تكون شهادات التصديق وطنية تصدر عن مؤدي خدمات المصادقة الإلكترونية الوطنيين، كما قد تكون أجنبية[2]، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون رقم 15-04 حيث نصت على: "تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في البلد الأجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة "

وما يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري ساوى من حيث القيمة القانونية بين شهادات التصديق الوطنية التي تقوم بإصدارها جهات تصديق جزائرية وبين تلك الشهادات التي يقوم بإصدارها مقدمي خدمات أجنبية، وهذا بشرط أن تكون اتفاقية بين الجزائر وهذا البلد الأجنبي الصادرة منه الشهادة.

وإلى جانب أنواع شهادات التصديق الإلكتروني السالفة الذكر فإنه أيضا تتنوع الشهادات الإلكترونية التي يمكن أن تصدرها جهات التوثيق الإلكتروني بحسب استخداماتها والغرض منها، ومن أمثلة ذلك: شهادات التعريف، شهادات الإذن، شهادات البيان أو الإثبات، شهادات البصمة الوراثية وشهادة التوقيع الرقمي والتي تعد أكثر أنواع الشهادات انتشارا وأكثرها أهمية.

الفرع الثالث: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

[1] الزهرة جقريب، وسلية شربيط، شهادة التصديق الإلكتروني بدون ترخيص دراسة على ضوء القانون رقم 15/ 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص2213.

[2] أسماء كياري، مرجع سابق ص69.

بعدما قمنا بتعريف شهادة التصديق الإلكتروني نستنتج أن لهذه الشهادة بيانات يجب توافرها بحيث لكي تكون لهذه الشهادة قيمة قانونية كاملة في الإثبات يجب أن تشمل على بيانات معينة تضفي الثقة على مضمونها وتبعث على الاعتقاد بسلامة محتواها. [1]

فالمشرع الجزائري أولى لها أهمية كبيرة من حيث تحديد بياناتها الأساسية بدقة من خلال القانون رقم 15-04 السابق الذكر، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي: [2]

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد المقيم فيه.
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته حسب الغرض من استعمال هذه الشهادة.
- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.
- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.
- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.
- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.
- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.
- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

الفرع الرابع: حجية شهادات التصديق الإلكتروني

تعتبر حجية شهادات التصديق الإلكتروني حجة أمام القضاء ودليل إثبات على وجود التزام أو عقد الإلكتروني مبرم عندما تكون مستوفاة للشروط المنصوص عليها في التشريع الذي أنشأت ضمنه والصادرة داخل أراضي الجمهورية الجزائرية ولا يوجد إشكال في ذلك وإنما الإشكال يقع من خلال شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهة لا تخضع للتشريع الجزائري.

وسنعالج فيما يلي حجية كلا الشهادتين (الوطنية والأجنبية)

---

[1] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص253.

[2] المادة 15/ف3 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.

أولا: حجية شهادة التصديق الوطنية

نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني[1] على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة ما إذا كانت على الدعامة الورقية أم الإلكترونية.

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

ساوى المشرع الجزائري في الحجية بين المحررات الورقية والمحررات الإلكترونية استجابة للتغيرات التي طرأت على المعاملات الإلكترونية، من خلال قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري لضمان موثوقية الوثائق الإلكترونية ومنع التزوير أو التلاعب بها.

نشير كذلك أن المشرع اشترط التأكد من هوية المصدر حتى يعتبر الإثبات بالكتابة الإلكترونية كالإثبات على الورق وتكون معدّة ومحفوظة[2]، كما يكون حفظ الوثيقة وفقا للتنظيم المعمول به[3] من تاريخ إرسالها إلى غاية استلامها للاطلاع عليها خلال هذه المدة مع إمكانية العودة إليها أثناء وجود نزاع.[4]

كما اعترف المشرع الجزائري صراحة بالتوقيع الإلكتروني في المادة 327 من نفس القانون على أنه "..... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه...)[5].

ثانيا: حجية شهادات التصديق الأجنبية

اعترف المشرع الجزائري على حجية شهادة التصديق الإلكتروني من خلال نص المادة 63 من قانون 15-04.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ساوى بين الحجية القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الوطنية والشهادة الأجنبية ولكن قيدها بشرط أن تكون التصرفات والإجراءات التي تتضمنها هذه الشهادة في إطار مشروع ومتفق عليه من قبل السلطة الوطنية والأجنبية ووجود اتفاقية بين الجزائر والبلد الأجنبي الذي صدرت منه الشهادة.

---

[1] **امر رقم 05-10،مؤرخ في 20 جوان 2005 ، يعدل و يتمم الامر 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975** المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44 المؤرخة في 29 جملدى الأولى 1426 الموافق لـ 26 يونيو 2005 **المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج ر عدد 44 ، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.**

[2] يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، للنشر والتوزيع، الجزائري، 2016، ص206.

[3] المادة 4.ق15-04 السالف الذكر.

[4] يمينة حوحو، المرجع نفسه، ص216.

[5] الأمر رقم 75-58 السالف الذكر.

نص الفصل 23 من قانون المبادلات التجارة الإلكترونية التونسية على أنه: "تعتبر شهادات المصادقة الإلكترونية الموجودة ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجودة بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

كما نجد قانون الأنوسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 في المادة 12 منه على أنه: "يكون للشهادة التي تصدر خارج (الدولة المشتركة) المفعول القانوني نفسه في (الدولة المشتركة) الذي للشهادة التي تصدر في (الدولة المشرعة) إذا كانت تتيح مستوى متكافئا جوهريا من قابلية لتحويل."

هذا القانون اعترف بالشهادات والتوقيعات الأجنبية الصادرة داخل الدولة وأعطت لها نفس الحجية التي تحتويها الشهادة الصادرة داخل الدولة.

كما يوجد هناك تشريعات أخرى اعترفت بشهادات التصديق الأجنبية ومن بينها القانون المصري الذي أعطى لشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية نفس حجية الإثبات التي أعطاها لشهادات التصديق الوطنية.[1]

المطلب الثاني: الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

وهذا التزام آخر أوجبه المشرع على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أثناء تأدية خدماته والإخلال به قد يترتب عليه آثار خطيرة، كعقد صفقات أو إجراء تحويلات نقدية أو سحب أموال أو إصدار أو أمر شراء أو بيع شهادات الكترونية غير صحيحة أو مشكوك فيها.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة إلغاء شهادة التصديق الكتروني في القانون رقم 15-04 السالف الذكر من خلال مواد 45 و46 غير أن المشرع لم ينص على الحالات التي تعلّق فيها الشهادة واكتفى بذكر الحالات التي تلغى فيها فقط عكس ما فعلته التشريعات الأخرى وعليه سوف نبين حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني في الفرع الأول وحالات إلغاء شهادة التصديق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني :

يقصد بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني الوقف المؤقت لسيران الشهادة وهذا يترتب عليه وقف الأثر القانوني المترتب عنها تمهيدا لإلغائها أو استئناف سريانها متى ثبت عدم صحة السبب الذي علقت عليه.[3]

ويمكن حصر هذه الحالات فيما يلي :

أولا : تعليق الشهادة التي سلمت بناءً على معلومات خاطئة أو مزورة:

[1] خالد مصطفى فهمي، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص165.

[2] أمال بوبكر، مرجع سابق، ص148.

[3] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 419.

قد يتبين لجهة التصديق الإلكتروني وبعد إصدارها لهذه الشهادة أنها أصدرتها بناءً على معلومات خاطئة أو مزورة وهناك فرق كبير بين المعلومة الخاطئة وتلك المزورة، فالمعلومة الخاطئة هي معلومات صحيحة ولكن تخص شخص آخر كأن يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة الى شخص آخر يحمل نفس الاسم لصاحب الشهادة الأصلي[1] وهنا الالتزام الملقى على عاتق مؤدي خدمات التصديق هو إلغاء الشهادة من تلقاء نفسه بمجرد علمه بالخطأ الحاصل لخطورة النتائج المترتبة.[2]

أما المعلومات المزورة فهي معلومات غير صحيحة تصدر الشهادة بناءً عليها ففي هذه الحالة يجب على جهة التصديق عدم التراخي في تعليق العمل بهذه الشهادة فورا وبمجرد علمها وإلا تعرضت للمسؤولية في مواجهة صاحب الشهادة أو الغير حسن النية الذي اعتمد عليها. ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 45 الفقرة 2 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.

ثانيا : تعليق الشهادة بسبب انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع:

يقصد ببيانات انشاء التوقيع الإلكتروني بيانات فريدة، مثل الرموز او مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

وبذلك فإن ثبت التلاعب بمنظومة إنشاء التوقيع او انتهاكها أو صدرت الشهادة بشكل يخالف الشروط والمواصفات الخاصة بمنظومة إنشاء التوقيع، يمكن بذلك اعتبار شهادة التصديق بمثابة شهادة مزوّرة[3] وعلى مؤدي خدمات التصديق تعليق العمل بها مباشرة وإلا قامت مسؤوليته المدنية.[4]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 45 الفقرة 02 من القانون 15-04 السابق الذكر واعتبرها من الحالات التي تلغى فيها شهادة التصديق بشكل نهائي.

ثالثا : تعليق العمل بالشهادة بسبب تغير البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق:

يفترض أن تكون المعلومات التي يقوم مزود خدمات التصديق بناء عليها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني صحيحة لم تتغير خلال مدة سريان الشهادة[5] فإذا تغيرت هذه البيانات يجب على جهة التصديق أن تقوم بتغيير هذه البيانات وإخطار ذوي الشأن بذلك وإن لم يفعل ذلك وجب على مقدم خدمات التصديق أن يوقف الشهادة لحين التأكد من المعلومة وتصحيح

[1] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 419.
[2] أمال بوبكر، مرجع سابق، ص149.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2005 ص177.
[4] زهرة كيسي، المرجع السابق ص217.
[5] سمير سعيد رشاد السلطان، التصديق الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، العدد 50، اكتوبر 2011، ص 34.

البيانات التي طرأت عليها هذه التغيرات سواء ارتبط هذا البيان بشخص صاحب الشهادة أم كان بيانا موضوعيا يتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها[1].

رابعا : حالة استعمال الشهادة لغرض التدليس:

وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من فصل 19 من قانون المبادلات التونسي المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن الشهادة إذا أصدرت صحيحة وتستعمل من قبل صاحبها لكن كان هذا الاستعمال غير مشروع، كأن يحاول إقناع الغير بملاءة مركزه المالي مما يدفعه للتعاقد بها فورا حتى تثبت صحة التدليس فيقوم بإلغائها أو يثبت عدم صحته فيلغي التعليق.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة ضمن الحالات التي تلغي فيها جهة التصديق هذه الشهادة.

خامسا : تعليق الشهادة بناء على طلب صاحب الشأن:

يقصد بصاحب الشأن الشخص الذي تقدم بطلب إصدار الشهادة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وتعدد الأسباب التي قد يطلب فيها صاحب الشأن من جهات التوثيق تعليق العمل بالشهادة الصادرة، فقد يصرف النظر عن إتمام الصفقة أو الصفقات التي أراد استعمال التوقيع الإلكتروني فيها، أو أن يكشف تلاعب في منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني، أو اختلاف الشركاء فيما بينهم وغير ذلك من الأسباب التي تواجه صاحب الشأن وتدفعه إلى طلب تعليق الشهادة شريطة أن تكون هذه الأسباب مبررة.[3]

كما أن إلغائها دون سبب سيلحق حتما أضرارا بالغير الذي اعتمد على هذه الشهادة في إبرام الصفقات سواء كان البائع أم المشتري.

المشرع الجزائري نص على هذه الحالة لكن باعتبارها حالة من حالات الإلغاء وليست حالة من حالات التعليق.[4]

الفرع الثاني : حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

بالإضافة إلى حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، توجد حالات أخرى تسمح لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء هذه الشهادة متى توفرت الأسباب الجدية التي تستوجب ذلك واعتبارها كأن لم تكن.

---

[1] آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، اطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2013 ص65.

[2] زهيرة كيسي، مرجع سابق، ص 217.

[3] زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني (دراسة مقارنة) مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة افريقيا العالمية، السودان، العدد 24، 2014.ص 142.

[4] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 421.

والإلغاء يعني الوقف النهائي لهذه الشهادة وإلغاء الأثر القانوني المترتب عليها.[1]
وحالات إلغاء الشهادة تنحصر فيما يلي:

أولا : إلغاء الشهادة بناء على طلب صاحب الشهادة:

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 45 الفقرة 1 من القانون 15-04 السابق الذكر واعتبرها من حالات إلغاء الشهادة بشكل نهائي حيث نصت على ما يلي: "يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته".

إن شهادة التوثيق تصدر بناء على إرادة العميل الذي قدم طلب إصدارها وبالتالي يكون له الحق دون غيره أن يطلب إلغاء الشهادة، وتتعدد الأسباب التي قد تدفعه إلى مثل هذا الطلب، فقد يتم العدول عن الصفقة التي طلب إصدار الشهادة بشأنها، أو اطّلاع الغير على منظومه تشغيل التوقيع الإلكتروني، أو يفقد مفتاحه الخاص، وغير ذلك من الأسباب، وهذه الشهادة وإن تعلق بها حق الغير فإن هذا الغير لا يملك الحق بطلب إلغاء الشهادة، وإنما يقتصر حقه على الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض إذا ما لحقه ضرر من استعمال الشهادة.[2]

ثانيا : إلغاء الشهادة في حاله وفاه الشخص الطبيعي او حل الشخصي المعنوي:

في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي لأي سبب كإفلاسه أو دمجه مع غيره، لا يصبح هنالك لزوم لشهادة التصديق الإلكتروني الصادرة له، لذلك يجب إلغاء هذه الشهادة من قبل مقدم الخدمة متى علم بذلك.[3]

ثالثا: إلغاء الشهادة التي سبق تعليقها بصفه مؤقته:

يمكن لجهة التصديق الإلكتروني أن تلغي شهادة التصديق التي تم إيقاف العمل بها بناء على أحد الأسباب المبررة لذلك، فإذا تبين لها إثر التحريات التي تقوم بها من صحة تلك الأسباب كأن تثبت أن المعلومات الواردة في الشهادة مزيفة أو في حالة استعمالها لغرض التدليس، فإنها تقوم بالإلغاء النهائي لشهادة التصديق الإلكتروني. [4]

رابعا: إلغاء الشهادة في حل انتهاء مده صلاحيتها:

لكل شهادة تصديق الكتروني مدة صلاحية معينة تسري خلالها وتعتبر مدة الصلاحية من البيانات الإلزامية والجوهرية التي يجب أن تتضمنها الشهادة، ولقد استوجب المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يبلغ صاحب شهادة التصديق بانتهاء

[1] ألاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 65.
[2] زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص 145.
[3] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 267.
[4] ديلمي جمال، مرجع سابق، ص88.

مدة صلاحياتها في الآجال المحددة ومن ثم يصدر قرار بإلغاء العمل بها، بعد ذلك يمنع على صاحب الشهادة المنتهية الصلاحية أو الملغاة استعمالها.[1]

خامسا : حالة ما إذا أصبحت شهادة التصديق غير مطابقة لسياسة التصديق:

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 2/45 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر وهي حالة ما إذا أصبحت شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة لسياسة التصديق المعتمدة، وذلك عندما تصبح تلك الشهادة لا تتلاءم مع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.[2]

سادسا : توقف مقدم خدمات تصديق الكتروني عن تقديم الخدمات المرخص بها

إذا توقف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له من طرف الهيئة المكلفة بمنح التراخيص عن تقديمه لخدمات التصديق الإلكتروني بمحض إرادته فإنه يلتزم بعد موافقة الهيئة بإلغاء جميع شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عنه للمتعاملين معه ابتداء من تاريخ التوقف عن الخدمة مع إخطاره مسبقا للأطراف المعوّلة على شهادات التصديق عن طريق رسالة إلكترونية قبل إجرائهم لأية معاملة إلكترونية تعتمد على التوقيع الإلكتروني ابتداء من هذا التاريخ.[3]

وفي حالة ما إذا توقف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته فإن المشرع الجزائري أوجبه بموجب المادة 59 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر بإعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا لتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة.

من خلال ما سبق التطرق إليه، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يتناول حالات تعليق شهادة التصديق الإلكتروني، حيث اكتفى بذكر حالات إلغاء هذه الأخيرة وهو ما يتطلب من المشرع مراجعة هذه المسألة من خلال تعديل المادة 45 من القانون 15-04 السالف الذكر.

[1] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص421.
[2] ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص869.
[3] جمال ديلمي، مرجع سابق، ص88.

جاء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين يحدد قواعد استخدام التصديق الإلكتروني في الجزائر، بهدف تسهيل المعاملات الإلكترونية وتوفير الأمن والأمان فيها، حيث حدد المشرع مجموعة من الالتزامات بموجب هذا القانون تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني والتي تتمثل في وجوب الحصول على شهادة التأهيل والترخيص المسبق لمزاولة النشاط المهني وذلك بعد أن يستوفي الشروط المحددة قانونا، وإلى ضرورة التأمين وضمان صحة البيانات، وإلزامية الحفاظ على سريتها، وهذا لضمان صحة المعاملة الإلكترونية.

كما تطرقنا إلى التزامات تترتب عليه بعد إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني والتي تتمثل في إصداره لهذه الأخيرة والتي تعتبر من أهم التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وبيّنا حالات تعليق العمل بها أو إلغاؤها متى توفرت أسباب ذلك.

تقيد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذه الالتزامات يضمن بيئة آمنة وموثوقة لاستخدام الشهادات الإلكترونية مما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويضمن سلامة المعلومات والبيانات المتبادلة.

الفصل الثاني :
الجزاءات المدنية المترتبة على إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماتهم

الفصل الثاني : المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لالتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستوجب بالضرورة مناقشة المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني عند إصداره للشهادة، ففي هذا السياق تقوم كل من مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني وكذلك الطرف المعوّل على الشهادة، إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية مع إمكانية التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ أي كان مصدره أو سببه فالمسؤولية عموما.

تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حال ألحق الضرر بصاحب الشهادة أو بالغير ويكون هذا الضرر نتيجة إخلاله بتنفيذ بعض التزامات ه أو كلها الواردة في العقد أو التأخر عن تنفيذها وهذا في إطار المسؤولية العقدية لتؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو إخلاله بالتزام القانون العام المتمثل بعدم الاضرار بالغير وهذا في إطار المسؤولية التقصيرية. ما يؤدي إلى تعويض الضرر بمعنى وجود علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر.

فالمسؤولية عن الأضرار عموماً هي أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة التي تتعرض لها الأنظمة القانونية.

وتضع لها قواعد عامة تحكمها، وإلى جانبها تنبهت بعض التشريعات إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولية هذه الجهات، فأوردت لها نصوص خاصة نظرا لعدم كفاية القواعد العامة لتنظيمها، في حين أغفلت بعض التشريعات الأخرى ذلك التنظيم.

ولتوضيح أكثر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في **(المبحث الأول)** المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفق القواعد العامة، **(والمبحث الثاني)** المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفق القواعد الخاصة.

المبحث الأول : أحكام المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة.

على خلاف التنظيم الذي حظيت به مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في بعض التشريعات، وضعت نصوص خاصة لتنظيم مسؤولية جهات التصديق، وأمام سكوت هذه التشريعات عن وضع قواعد خاصة لمسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إخفاقها و إهمالها بالالتزامات للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، و رجوعاً إلى طبيعة النشاط المسند لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني نجد أنه ينطبق بشأنها أحكام المسؤوليتين العقدية و التقصيرية متى توافرت شروطها و أركانها، فبموجب علاقتهما بصاحب الشهادة ونظرا لوجود رابطة عقدية بينهما، تتمثل في العقد المبرم الذي يرتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين و هذا خاضع لأحكام المسؤولية

العقدية، وأما في علاقتها مع الغير الذي عوّل على الشهادة الصادر عنها، ونظرا لعدم وجود رابطة عقدية بينهما فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية فالمسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية فالأولى جزاء عدم الوفاء بالالتزامات والثانية نتيجة للعمل غير المشروع.

وفي هذا الصدد سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتمثل المطلب الاول في المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمطلب الثاني في المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني. [1]

المطلب الأول : المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يتم تنفيذ العقد طبقا لما يتفق عليه ويشتمله وما يتناوله من مستلزمات وفقا للقانون والعدالة والعرف بحسب طبيعة الالتزام ولا يقتصر فقط على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة ما يبعث هذا الالتزام نوع من الأمان والسلامة لأطراف العقد حيث يلتزم المتعاقد بعدم الاضرار بسلامة الطرف الاخر.

لقيام المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستلزم وجود اتفاق مبرم بينه وبين العميل يلتزم بمقتضاه إصدار شهادة تصديق إلكترونية مقابل مبلغ معين، وقيام هذه المسؤولية يعتمد على وجود ثلاثة شروط هي: الخطأ العقدي، الضرر ورابطة سببية بين الخطأ والضرر.

تنص القواعد العامة في القانون المدني على أنه يسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على أساس المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بشكل صريح في العقد المبرم بينه وبين الموقع، أو في حالة ما إذا قام بالتزامات ه بطريقة معيبه أدت إلى إلحاق الضرر بالطرف المتعاقد معه، ففي حال وقع الخطأ العقدي من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سواء عمدًا أو عن إهمال كعدم بذل العناية اللازمة للتأكد من صحة البيانات المقدمة من طرف صاحب الطلب مثلا، أو عدم الالتزام بالسرية أو بإلغاء الشهادة ونتج عن هذا الخطأ ضرر بالموقع المتعاقد معه مثلا، مع وجود علاقة سببية مباشره بين الخطأ والضرر، قامت المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالموقع.

الفرع الأول :أساس المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

إن أساس المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي يستلزم أولًا وجود عقد صحيح لم يقم من خلاله أحد الطرفين بتنفيذ التزامات ه الواقعة على عاتقه[2]، وقد عرّف المشرع الجزائري العقد الصحيح في نص المادة 54 من القانون المدني على أنه "اتّفاق يلتزم بموجبه

[1] لينا ابراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المتخصصة بها، دار الراية للنشر والتوزيع عمان 2009، ص158

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ط ،4 دار الهدى الجزائر، 2009، ص 310.

شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقتضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي".[1]

تربط بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والموقّع (صاحب التوقيع) علاقه ذات طبيعة تعاقدية تجعل لكل منهما التزامات واجبة التنفيذ اتجاه الاخر، حيث تلتزم جهة التصديق بمنح الشهادة وتعليقها وإلغائها، كما تلتزم بالحفاظ على سرية البيانات وذلك تحت طائلة قيام المسؤولية العقدية للطرف الذي أخل بالتزامات ه.[2]

ولابد من اخضاع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للأحكام والقواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني متى أخل بالتزامات ه، بشرط اجتماع كل الشروط المنصوص عليها بداية بوجود عقد إلكتروني صحيح، ينشأ بتطابق الإرادتين حول المسائل الجوهرية للعقد، مع احترام محل العقد للشروط المشكلة له من وجود أو قابلية للوجود نسيان شروط الصحة المتمثلة في خلو الإرادة من العيوب (الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال) مع توفر أهلية التعاقد لدى طرفي العقد.[3]

وبالتالي فالمسؤولية العقدية هي جزاء لعدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه مما يترتب عليه تعويض المتعاقد لما لحق به من ضرر بسبب هذا الإخلال، ويستوجب لقيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ العقدي، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

مثال على ذلك: قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة تصديق إلكتروني معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة وبالتالي تعرضه لخسارة مادية فادحة.

أولا: ركن الخطأ العقدي:

يكمن خطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه، ومنها عدم إصدار شهادة التصديق الإلكترونية أو إصدارها بشكل غير صحيح أو عدم إلغائها، وغير ذلك من الالتزامات التي قد يتفق عليها مسبقا، وتعد الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التزام وسيلة وليس تحقيق نتيجة، وبرغم ذلك يمكن أثناء تنظيم شروط العقد الاتفاق على غير ذلك، حيث يتحقق الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمجرد الإخلال بأحد الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، فإذا كان الالتزام الملقى على عاتقه يتعلق ببذل عناية معقولة كالتحقق من صحة البيانات التي يقدمها صاحب طلب شهادة التصديق الإلكتروني،

[1] امر رقم 05-10،مؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 ،السابق الذكر، ص 555.
[2] بوبكر قارس، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الالكترونية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020، ص 173-174.
[3] جمال ديلمي، المرجع نفسه ص 133-134.

أو التزامه بواجب الإعلام قبل إبرام عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، ومنه فبمجرد إثبات صاحب الشهادة على عدم بذل العناية الكافية من طرف مؤدي خدمه التصديق في تحقيق الالتزام المفروض عليها بموجب العقد يتحقق الخطأ العقدي، أما إذا كان الالتزام يتعلق بتحقيق النتيجة أو الغاية المطلوبة هي الالتزام بالسرية وعدم إفشاء البيانات الإلكترونية، أو بتعليق أو إلغاء الشهادات بعد طلب صاحب الشهادة، أو التزام جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات تصديق موصوفة وفقا للمتطلبات المعمول بها، أو العمل على إصدارها وفقا لبيانات مزورة، فيتحقق الخطأ العقدي بمجرد إثبات صاحب الشهادة عدم تحقيق النتيجة المطلوبة.[1]

ومثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون رقم 15-04 بأنه "يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولًا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى".

يتضح لنا من خلال المادة انتفاء مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة وقوع أي ضرر نتيجة تجاوز الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي تستعمل في حدودها هذه الشهادة المشار إليه بشكل واضح ودقيق.

لا ينشئ الخطأ العقدي التزامًا جديدًا، وإنما هو أثر لالتزام قائم والمسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ لا تعدو أن تكون إلا تنفيذا بمقابل للالتزام الثابت في العقد، ومن هنا فإن الخطأ العقدي مرهون بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المرجوة من الالتزام، إلا إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى فعل المتضرر (صاحب شهادة التصديق الإلكتروني) أو إلى سبب أجنبي لا يد له فيها[2].

يتحقق الخطأ العقدي في حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني وهو ما يعرف **بالركن المادي** والمتمثل في:

- التقصير في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني.
- عدم التحقق من صحة البيانات أو عدم الالتزام ببذل عناية.
- عدم الالتزام بتحقيق النتيجة المرجوة كالالتزام بالسرية، في غياب هذا الالتزام يتحقق الخطأ العقدي الذي هو عدم التوصل للغاية المطلوبة أو النتيجة المرجوة، وبذلك يصبح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ملزم بالتعويض بقوة القانون.[3]

---

[1] جمال ديلمي، المرجع نفسه ص 135.

[2] سمير دحماني، التوثيق في المعاملات الالكترونية(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص176.

[3] جمال ديلمي، المرجع السابق، ص136.

ثانيا: ركن الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني والجوهري لقيام المسؤولية العقدية، وذلك أن وقوع الخطأ من جانب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يكفي وحده لقيامها، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الغير حسب ما هو منصوص عليه قانونًا.

يمكن تعريف الضرر عمومًا على أنه الأذى الذي قد يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن.[1]

مثال عن الضرر: أن يقدم صاحب شهادة التصديق مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة لجهة التصديق، أو لم يحافظ على منظومة إحداث التوقيع، وأن يرجع الضرر إلى خطا الغير مثلا كأن يسرق المفتاح الخاص بصاحب الشهادة ويستخدمه في إبرام صفقات باسم صاحب الشهادة مما يحقق خسائر مادية معتبره به.

يؤدي الضرر الى المسائلة المدنية ومبدأ الإثبات يقع على من يدعيه، بحيث لا تقوم المسؤولية العقدية في حال إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للالتزامات فقط، فلابد من حدوث الضرر فعلًا لصاحب الشهادة مع وجوب إثباته ويقع إثبات ذلك على الشخص المتضرر[2].

يجب أن يكون الضرر الناتج عن خطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مباشرًا ومحققًا، أما إذا كان الضرر سببه خارج عن إرادة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو ناشئ عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو من الغير فإنه غير ملزم بتعويض هذا الضرر[3].

نصت المادة 55 من القانون رقم 15-04 على ما يلي: "يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولًا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها".

يتضح لنا من خلال المادة أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يعفى من المسؤولية ولا يكون مسؤولًا في حين حدوث ضرر لحق بصاحب الشهادة في حين قام هذا الأخير

[1] بوبكر قارس، المرجع السابق، ص183.
[2] مصطفى العرجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص57.
[3] عيسى غسان ريفي، المرجع السابق، ص154.

بالتزامات ه العقدية على أتم وجه، أي لا يكون مسؤول على أي ضرر ناتج عند استعمال الغير لهذه الشهادة في غير الحدود المفروضة على استعمالها بعد إشارته الواضحة والمفهومة إلى هذه الأخيرة في شهادة التصديق الإلكتروني.

يشترط لقيام العلاقة السببية أن يكون الضرر الذي لحق صاحب شهادة التصديق ضرر مباشرا، ينحصر في الالتزامات الواقعة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مثل الالتزام ببذل عناية والالتزام بالحفاظ على سرية البيانات باعتباره المبدأ الأساسي لتحقيق مصداقية العمل في مجال التصديق الإلكتروني.

يعتبر الضرر نتيجة الخطأ الذي قام به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الراجع لإخلاله بالتزامات ه العقدية، وفي حالة ما إذا لم يحترم صاحب الشهادة شروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، فإن المسؤولية ترفع حتمًا عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ولا يسأل عن أي ضرر ناتج عن ذلك حسب ما هو منصوص عليه من قبل المشرع[1].

وكمثال عن الأذى الذي قد يصيب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، تعرّض منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني للاختراق من طرف الهاكرز أو القراصنة وعدم قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتعليق أو توقيف العمل بشهادة التصديق رغم إخطاره بعملية الاختراق من طرف الموقع، مع قيام الطرف الثالث وهو المعوّل على شهادة التصديق بإبرام عقود تجارية بمبالغ باهظة باسم صاحب الشهادة الذي تلحقه أضرار وخسائر فادحة، الأمر الذي تنهض معه المسؤولية العقدية لهيئة التصديق[2]، لأن عدم قيامه بإلغاء الشهادة رغم إخطاره بعملية الاختراق يشكل خطأً عقديًا، بينما تعتبر الخسائر المالية اللاحقة بصاحب التوقيع الإلكتروني بمثابة أضرار من الناحية القانونية فهي قابلة لأن يعوّض صاحبها شريطة وجود علاقة سببية بين واقعه الامتناع عن إلغاء الشهادة وبين تلك الاضرار.

كمثال آخر عن الضرر الناشئ عن خطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، امتناع الشخص المعوّل على الشهادة إبرام عقد أو صفقة مربحة نتيجة إغفال نشر الشهادة لدى المتعامل مع شخص لم يتحقق من هويته.[3]

ثالثا: ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر الإلكتروني :

تعد العلاقة السببية الركن الثالث والأخير لقيام المسؤولية العقدية أي لا يمكن قيام المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتوافر ركني الخطأ والضرر فقط

[1] آلاء احمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق الالكتروني أطروحة لاستكمال متطلبات الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 60.

[2] سمير دحماني، المرجع السابق، ص 177.

[3] فكري حلمي البنا، أحوال انعقاد المسؤولية المدنية عند استخدام التوقيع الالكتروني (دراسة تحليلية)، مجلة الاقتصاد، مصر، العدد ،657 نوفمبر 2014، ص14.

أي هي الصلة بين الخطأ العقدي المنسوب إليه والضرر المسبب للمضرور من جراء الخطأ العقدي، فإذا انتفت العلاقة السببية انعدمت معها المسؤولية لانعدام ركن من أركانها.

كما تنتفي رابطة السببية على العموم إذا تدخل سبب أجنبي ليفصل بين الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة وبين الخطأ الذي صدر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فيجب أن يحدث الضرر بسبب الخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير المتمثل في إخلاله بالتزامات ه العقدية.

مثلا: كأن يصدر شهادة تصديق معيبة تؤدي بصاحب الشهادة الى تفويت صفقة وتعرضه لخسائر ماديه تستوجب التعويض من المسؤول عن الفعل (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني).

لا تقوم مسؤوليه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بداعي سبب أجنبي خارج عن إرادته سببه قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه[1].

الفرع الثالث: آثار المسؤولية العقدية:

إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية فإن ذلك يستوجب الالتزام المسؤول بتعويض الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطئه، غير أنه في أغلب الأوقات لا يقر المسؤول بالضرر الذي أحدثه ما يدفع الشخص المضرور لرفع الدعوى أمام القضاء لطلب التعويض، فالتعويض إذن هو نتيجة طبيعية للمسؤولية العقدية.

وبناءً على هذا، سنوضح أولا دعوى المسؤولية العقدية وثانيا جزائها.

أولا: دعوى المسؤولية العقدية:

يعد الضرر السبب الرئيسي في دعوى المسؤولية العقدية والمصلحة أساسها، وفي غياب هذه الأخيرة فلا داعي لرفع الدعوى قانونا.

وفي حال وجود اتفاق بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب الشهادة حول طريقه تحديد التعويض وقيمته فلا داعي للمطالبة القضائية، وإن لم يكن هناك اتفاق يلجأ صاحب الشهادة الى القضاء مطالبًا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.[2]

ويتمثل أطراف هذه الدعوى في المدعى عليه وهو المسؤول (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) والمدعي وهو المضرور (صاحب شهادة التصديق الإلكتروني).

المدعي: في دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية عموما عقدية كانت أو تقصيرية فإن المدعي هو المضرور الذي لحقه ضرر جراء الخطأ الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سواء كان هذا الضرر ماديا او أدبيا.

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية في المعاملات الالكترونية، جامعة الكويت، 2002، ص 190.

[2] محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، ط2، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 61.

يمكن للدعوى أن ترفع من شخص آخر يسمى نائبه القانوني في حال ما إذا كان صاحب الشهادة ناقص الأهلية أو عديمها، وفي حالة وفاة صاحب الشهادة فإن حقه في التعويض ينتقل إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث ما عدا التعويض الناتج عن الضرر الأدبي فإنه لا ينتقل قانونا إلى الورثة إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول، أو قام المضرور بالمطالبة به فعلا أمام القضاء.[1]

يباشر المضرور حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإثباته بكافة الوسائل الممكنة.[2]

نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للخصم الاستعانة بالدفوع كوسيلة بديلة لدفع دعوى خصمه لإنكار المسؤولية وإثبات الضرر الذي وقع نتيجة أسباب ليس له دخل فيها كخطأ الغير، أو القوة القاهرة، تتقادم هذه الدعوى بعد 15 سنة كحد أقصى.

المدعى عليه: وهو الطرف الثاني في الدعوى وهو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، نصت عليه المادة 2 فقرة 14 من القانون 15-04، هو الشخص المسؤول عن الخطأ وبالفعل الضار الواجب التعويض سواء كان مسؤولا عن فعله شخصيا أو عن فعل غيره، كما يجوز رفع دعوى التعويض على المسؤول على الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي، وعلى المسؤول الذي رفعت عليه الدعوى أن يدخل المسؤول الأصلي ضامنا.[3]

ثانيا: الجزاء (التعويض):

يترتب عن قيام مسؤولية المدعى عليه التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي، يشمل هذا التعويض كلا الأضرار المادية والمعنوية، مباشرة أو غير مباشرة، الحالية أو المستقبلية من خلال التحقق منها، ففي كل الأحوال يجب تعويض صاحب الشهادة نتيجة لما لحق به من ضرر نتيجة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحد التزامات ه، وبالتالي فإن التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة.[4]

يخضع التعويض القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لعدم تطرق القانون رقم 15-04 إلى طرق وكيفيات التعويض ومقداره.[5]

نصت المادة 182 من القانون السابق الذكر على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام، أو للتأخر في

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، ج2، ط4، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص211.

[2] محمد المنجي، المرجع السابق، ص62.

[3] محمد المنجي، المرجع السابق، ص62.

[4] مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية، الجزء 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص63.

[5] انظر المواد 177، 183، 185 من القانون المدني.

الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدني الذي لم يرتكب غشا أو خطأ إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

يفهم من نص المادة أن التعويض النقدي تعويض يكون فيه الحكم الصادر من القاضي يقضي بإجبار مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بدفع مبلغ مالي لصاحب الشهادة كمقابل للضرر الذي أصابه.[1]

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية على أنه: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".[2]

يعتمد القاضي في تقديره للتعويض إما بطريقة نقدية أي الحكم بالتعويض النقدي أو بطريقة عينية بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

يمكن لصاحب شهادة التصديق أن يتفق مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على الإعفاء من مسؤولية التعويض أو تقييدها.

مثال: كأن يتم تقييد مسؤولية التعويض بمبلغ معين لكل حادث أو عن كل مجموعة من الحوادث، أو استبعاد مسؤولية التعويض في حالة الضرر المتمثل في الكسب الفائت مباشرا أو غير مباشر أو في حالة الأضرار العرضية، مع العلم في الأصل أن للقاضي وحده سلطة تقدير التعويض.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية:

تنعقد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التقصيرية عن أي خطأ يلحق ضرر بأي شخص لا تربطه به علاقة عقدية، فبخلاف المسؤولية العقدية، تشترط المسؤولية التقصيرية إثبات وجود ضرر نتج عن خطأ من أحد الأشخاص لشخص آخر دون أن يكون هذا الضرر ناجمًا عن الإخلال بالتزام تعاقدي بين المخطئ والمتضرر[4].

ولمساءلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقصيره في تنفيذ التزامات ه ومطالبته بالتعويض يجب على المتضرر إثبات خطأ المكلف والضرر الذي لحق به والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، بخلاف المسؤولية العقدية التي لا يقع بها على عاتق المتضرر إقامة الدليل على أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة خطأ ارتكبه المسؤول بخدمة التصديق.[5]

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص64.

[2] الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] سعيد بن محمد الغامدي، التعويض في التعامل الإلكتروني (دراسة في النظام السعودي مع التأصيل والمقارنة) أطروحة دكتوراه، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص152.

[4] عيسى غسان ريغسي، المرجع السابق، ص155.

[5] محمد فائز خضور، هيثم الطاس، المرجع السابق، ص95.

إن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق في هذا الشأن تخضع للشروط العامة متى توافرت الأركان الخاصة للمسؤولية التقصيرية.

وبناء على هذا، سنتناول في هذا المطلب أساس المسؤولية التقصيرية في الفرع الأول، أركانها في الفرع الثاني وآثارها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية

يقصد بالمسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير الذي اعتمد في تعامله الإلكتروني على شهادة التصديق الإلكتروني جراء تعويله على البيانات التي تتضمنها الشهادة الصادرة منه[1]، وتعرف أيضا بأنها إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزام القانون العام المتمثل بعدم الإضرار بالغير[2].

وبالرجوع للقانون المدني الجزائري في المادة 124 فإن المسؤولية التقصيرية تكون مسؤولية الشخص عن عمله وتنص على أن: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان على سببا في حدوثه بالتعويض".

يتضح أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي من الواجب على الغير المتضرر إثباته حتى يتم تعويضه، وللقاضي الحق في تقدير وقوع الخطأ أو عدم وقوعه وبالرغم من ذلك فإن القاضي يخضع لرقابة المحكمة العليا في عمله[3].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مثلها مثل المسؤولية العقدية على ثلاث أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويترتب على توافر هذه الأركان نشوء التزام بالتعويض على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي :

أولا: الخطأ التقصيري:

يتحقق الخطأ التقصيري عند الإخلال والمساس بحقوق الغير مخالفة للمبدأ العام وهو احترام حقوق الغير وعدم إلحاق الضرر بهم، والفعل الضار يقع عندما يخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بواجب الحيطة اللازمة والغاية في سلوكه[4] فمثال ذلك يظهر الخطأ التقصيري في حالة عدم تأكد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من أن بيانات إنشاء التوقيع

---

[1] زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص157.

[2] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص157.

[3] صباح عسالي، أركان المسؤولية التقصيرية، القانون المدني، مصادر الالتزام، محاضرات في القانون المدني، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور الجلفة، 2022/ 2023.

[4] الربيع السعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص153-154.

(مثل المفتاح الخاص) تتطابق مع بيانات التحقق من التوقيع (مثل المفتاح العام) كما هي موضحة في شهادة التصديق، هذا يعني أن التوقيع الإلكتروني قد لا يكون صادقا أو موثوقا[1]، بمعنى أنه أي إهمال في عمليات التحقق المطلوبة لضمان صحة ومطابقة بيانات التوقيع الإلكتروني يعتبر خطأ تقصيري من جانب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهذا الخطأ قد يؤدي إلى إصدار شهادات غير موثوقة مما يمكن أن ينتج عنه أضرار وخسائر للغير الذي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني.

مثالا اخر في حالة اعتماد الغير على شهادة التصديق المفروض تم تعليق العمل بها أو إلغائها أو كانت تحتوي على بيانات غير صحيحة او مضللة، فهنا يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتعويض الأضرار التي ألحقت بالغير نتيجة خطئه التقصيري.

وبالتطرق لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري، نلاحظ أنه جعل من الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة، والخطأ وعنصران، الأول هو التعدي والانحراف ويقصد به أن يسلك الشخص مسلكا لا ينبغي له أن يسلكه الرجل العادي[2]، والعنصر الثاني هو العنصر المعنوي وهو الإدراك ويقصد به أن يكون الشخص مدركا أنه أتى عملا ما كان عليه أن يرتكبه[3] ولا مسؤوليته دون تمييز[4] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني الجزائري على انه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه لفعله أو امتناعه او بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

وباستقراء المادتين 53 و54 نجد أن عنصر الخطأ لم يدرجه المشرع صراحة باستعمال مصطلح "الخطأ" مثل ما هو الحال في القانون المدني، بل نفهم من هاتين المادتين أنه أي تصرف يقوم به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ويهمل به أحد الالتزامات التي ترد على عاتقه، أو أي تقصير منه ويلحق بذلك ضرر، فإنه هنا يتوفر الخطأ التقصيري الذي يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: ركن الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، لا يكفي لتحقيق هذه المسؤولية أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث ضرر نتيجة خطأ مؤدي خدمات التصديق والغير المضرور هو

[1] المادة 53 الفقرة 2 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص147.

[3] أمين بن قردي، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، دراسات وأبحاث، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 21، 2015، ص384.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشاة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية 2008، ص660.

الذي يثبت وقوع الضرر به ويجوز إثبات الضرر بأي وسيلة ممكنة، كونه واقعة مادية[1]، وينقسم الضرر إلى نوعين:

1. **الضرر المادي:** وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور فينقصها أو يعدمها، أو يمس ممتلكات المضرور[2]، فهو إتلاف وإخلال لمال الغير المضرور[3].
2. **الضرر المعنوي أو الأدبي:** وهو الذي يمس المضرور في مشاعره أو عواطفه أو شرفه أو عقيدته[4]، ونص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب المادة 182 مكرر بنصها: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

والضرر سواء كان ماديا أو معنويا لا يقبل التعويض إلا إذا توافرت فيه شروط معينة وهي :

1. **أن يكون الضرر مباشرا:** لكي يكون الضرر مباشرا يجب أن يكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية[5].
2. **أن يكون الضرر محققا وحالا:** الضرر أيا كان ماديا أو معنويا يجب أن يكون مؤكدا في حدوثه وان يكون قد وقع فعلا أو سيقع مستقبلا، أما فيما يخص الضرر الافتراضي والاحتمالي فهما لا يقبلان التعويض[6].

ونشير أخيرا إلى أنه يقع عبء الإثبات على من يدعيه وفقا لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي (الغير) هو المكلف بإثبات ما يدعيه وإثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة.

ولا يكتفي أن يثبت الغير أثار الذي أصابه وخطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فحسب، بل عليه أيضا أن يثبت أن الضرر ناتج مباشرة عن خطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أي إثبات العلاقة المباشرة بين الضرر والخطأ المسبب له[7].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

هذا الركن هو الآخر لا يخرج عن القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية والتي تشترط أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عليه قد تسبب فيه مؤدي خدمات التصديق

---

[1] بديعة شايفة، المرجع السابق، ص 15.
[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص165.
[3] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية، ط3، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2001، ص100.
[4] عبد القادر تيزي، الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص15.
[5] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 170.
[6] الياقوت عرعار، المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 07، العدد الثاني، 2023، ص415.
[7] فتحي مجيدي، مقياس الالتزامات، محاضرات في القانون المدني، سنة ثانية، علوم قانونية وادارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2010/2009، ص 423، 424.

الإلكتروني والذي أحدث ضررا للغير، أي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وبانتفاء العلاقة السببية تنتفي المسؤولية، بمعنى آخر أن وجود الخطأ والضرر لا يرتبان المسؤولية المدنية ما لم تكن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[1].

الفرع الثالث: آثار المسؤولية التقصيرية

تتحقق المسؤولية التقصيرية بتوفر الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والنتيجة الضرر وهذا ما يجب جبره، فلا ضرر ولا ضرار، ومن حق المضرور تلقي التعويض عما أصابه من ضرر وذلك برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض[2]، ومن خلال ذلك نتطرق في هذا الفرع إلى دعوى المسؤولية التقصيرية أولا، بعدها جزاؤها ثانيا.

أولا: دعوى المسؤولية التقصيرية

إن دعوى المسؤولية التقصيرية هي الوسيلة القضائية التي يستعملها المضرور ضد المسؤول للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[3]، وعليه فإن أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية هما :

المدعي: وهو الشخص الذي وقع به الضرر، أي المضرور الذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[4]، وبالإسقاط على موضوع دراستنا فإن الطرف المتضرر هو الغير الذي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني.

المدعى عليه: هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار، وهو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه[5]، ونقصد به هنا مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

نظرا إلى أن قانون 15-04 لم ينص صراحة على أحكام خاصة بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وعليه سنتطرق إلى توضيح من يتولى رفع الدعوى مكان المضرور وكيفية المطالبة بالتعويض وطريقة تقدير الجزاء وهذا وفقا للقواعد العامة.

تجدر الإشارة إلى أن غير المضرور ليس له الحق في التعويض إلا إذا كان قاصرا أو مجنونا يجوز أن يقوم مقامه الولي أو القيم[6]، وأيضا في حالة وفاة الغير وكان قد رفع الدعوى عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي قبل موته ولم يصدر الحكم بعد فيكون للورثة بصفتهم خلفا عاما أن يواصلوا السير في هذه الدعوى[7]، وعلى ذلك فإن الورثة يرثون الحق

---

[1] الربيع السعدي، المرجع السابق، ص 154.

[2] اليزيد عيسات، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار) السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم التعليم الاساسي للحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص32.

[3] عبدو أحمد، (النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية للالتزام، الفعل المستحق للتعويض (المسؤولية التقصيرية)، الاثراء بلا سبب، القانون)

[4] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر 2011، ص 117.

[5] فتحي مجيدي ، المرجع السابق، ص 428.

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 771.

[7] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 186.

في المطالبة بالتعويض على الضرر المادي الذي أصاب مورثهم (الغير) وتنتقل إليهم تركته مشتملة على هذا الحق[1].

أما بخصوص تعدد المدعى عليه (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) عن الفعل الضار فهؤلاء جميعهم متضامنين فيما بينهم بالتساوي ويجوز للغير المضرور أن يرجع على أحدهم بالتعويض كله بدلا من الرجوع إلى واحد منهم إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض[2]، وبهذا تقضي المادة 126 من القانون المدني الجزائري وتنص على: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

وقيام التضامن بين المسؤولين المتعددين (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) عن الضرر يفترض وجود الشروط الآتية [3]:

- أن يكون كل واحد منهم ارتكب خطأ: لكي يكون هناك تضامن بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن يكون كل واحد منهم ارتكب خطأ.
- أن يكون ذلك الخطأ الذي وقع من كل واحد منهم سببا في إحداث الضرر: يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ المرتكب من قبل كل طرف والضرر الناتج.
- أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو نفس الضرر الذي أحدثه الأخرون أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد، مثلا: إذا نتج عن الأخطاء المشتركة تلف لبيانات المستخدمين أو خسارة مالية بسبب تزوير الشهادات فيعتبر هذا الضرر واحدًا ومشتركًا.

أما بالنسبة لكيفية المطالبة بالتعويض عن الضرر فإن القانون رقم 15-04 لم يتطرق إليه، وسيوضح ذلك وفقا للقواعد العامة، ففي المسؤولية التقصيرية لا يستلزم من الغير المضرور الذي هو المدعي إخطار مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي تسبب في وقوع ذلك الضرر، بخلاف الوضع في الميدان التعاقدي إذ أن المسؤولية العقدية لا تتحقق إلا بعد وضع المدعى عليه في حالة معرفة، مما يستوجب إعذاره خاصة في الحالات التي يكون فيها الالتزام غير محدد الأجل[4].

ونشير أخيرا إلى مدة التقادم، فإنه تنقضي دعوى المسؤولية التقصيرية بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار[5]، حيث يبدأ احتساب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه الفعل الضار وتنقضي سواء كان المضرور على علم بحدوث الضرر أو لم يكن على علم بذلك.

ثانيا: الجزاء المترتب على قيام المسؤولية التقصيرية

[1] علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 186-187.
[2] فتحي مجيدي، المرجع السابق، ص 428.
[3] فتحي مجيدي، المرجع السابق، ص 428-429.
[4] بندر شمال الدوسري، السبت 2018/05/05، التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، https://alwatannews.net/ampArticle/770807، الاطلاع عليه يوم 2024/05/13 على الساعة 10:42.
[5] المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

في حال توفر عناصر المسؤولية التقصيرية استحق الغير المتضرر تعويضا عن الضرر الذي تسبب فيه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالغير[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

وحق الغير المضرور في التعويض ينشأ من العمل غير المشروع الذي أتاه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فترتب في ذمته الالتزام بالتعويض من وقت وقوع الضرر لا من وقت وقوع الخطأ[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني خلال المادة 256 من القانون المدني الأردني حيث اشترط وجود الضرر في الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس واعتبره كشرط للتعويض[3].

وبناءً على هذا سنتناول في هذا الفرع تعريف التعويض وطرقه وكيف يقدره القاضي.

1. تعريف التعويض:

هو الجزاء المدني الذي يتضمنه الحكم القضائي، فيأتي بعد رفع دعوى ضد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أمام القضاء والحكم الصادر في دعوى المسؤولية كاشف عن الحق في التعويض[4]، ويعرف أيضا مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق الغير المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار.[5]

2. طرق التعويض:

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

وعند تحليل النص، نستنبط أن القاضي له السلطة التقديرية في تعيين الطريقة التي يراها مناسبة، فقد تكون طريقة نقدية وذلك بالحكم بالتعويض النقدي أو طريقة عينية أي بإرجاع الحال إلى ما كان عليه.

أ. التعويض النقدي:

---

[1] إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 234.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص812.

[3] تنص المادة 256 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976، صدر في الجريدة الرسمية عدد 2645، ص01 بتاريخ 1976/08/01 على أن : "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

[4] اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص35.

[5] رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2010، ص72.

يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم الصادر من القاضي إلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بدفع مبلغ مالي للغير المضرور كمقابل للضرر الذي أصابه من أجل إزالة هذا الضرر أو تخفيفه.[1]

فالتعويض النقدي هو الصورة الغالبة لتعويض دعاوى المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالغير، فكل ضرر يمكن تقويمه بالنقد.[2]

والأصل أيضا أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم، تبعا للظروف، بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة.[3]

ب. التعويض العيني:

يعرف بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت قبل أن يرتكب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر للغير، وهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي، ذلك أنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء الغير مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي[4]، ويعرف أيضا بأنه إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه من قبل.[5]

ثالثا: تقدير التعويض

يقوم بتقدير التعويض القاضي الذي يراعي جسامة الضرر حيث يشمل ما لحق الغير المضرور من خسارة وما فاته من كسب[6]، وهذا ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 182 من القانون المدني التي جاءت بالنص على المسؤولية العقدية إلا أنها تصف المسؤولية التقصيرية والتي تنث على أنه: "يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتبين من خلال المواد 131 و182 و182 مكرر أن التعويض مقياسه الضرر المباشر، فالتعويض في أية صورة كان تعويضا عينيا ـأو تعويضا نقديا، وتعويضا مقسطا أو إيرادا

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص266.
[2] المرجع نفسه، ص266.
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص818.
[4] محمود عبد الرحيم ديب، التعويض الغير لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص13.
[5] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص427.
[6] عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية للنشر الإسكندرية، 1998، ص168-169.

مرتبا أو رأس مال يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا وسواء كان حالا أو مستقبلا ما دام محققا، والضرر المباشر يشمل عنصرين هما الخسارة التي لحقت الغير المضرور والكسب الذي فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقوّمهما القاضي بالمال.[1]

وتجد الإشارة إلى أن القاضي لما يقدر التعويض يراعي الظروف الملابسة ويقصد بالظروف الملابسة هنا الظروف التي تلابس الغير المضرور لا الظروف التي تلابس مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.[2]

[1] عبد القادر تيزي، المرجع السابق، ص73.
[2] المرجع نفسه، ص74.

المبحث الثاني : قيام مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.

أمام عدم كفاية القواعد العامة المنظمة لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني قامت بعض التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للمعاملات الإلكترونية بوضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية والجزائية، يمكن الإشارة الى بعضها في حال الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها، فوضعت نصوصا خاصة تحدد فيها الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية هاته الجهات ومن بين هذه التشريعات التوجيه الأوروبي لسنة 1999 و الذي سنتناوله في (المطلب الأول)، طبقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 (المطلب الثاني) ثم طبقا للقانون 15-04 الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الاول : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للتوجيه الأوروبي 1999/93.

عمل التوجيه الأوروبي على الموازنة بين مصلحة جهات التصديق ومصلحة المتضرر الذي بنى عمله على أساس شهادة صادرة عن جهة موثوقة ومضمونة، كما نجد تحديدا في المادة (06) منه الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الجهاز.

إضافة الى ذلك، نجد أن هذا التوجيه قد نظم مسؤولية هذه الجهات المعتمدة منها فقط (Agréé) وترك غير المعتمدة تنظيمها للقواعد العامة والخاصة بالمسؤولية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد.[1]

نصت المادة 06 كذلك على أنه تضمن الدول الأعضاء في قوانينها كحد أدنى مسؤولية مزودي خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تحدث لأي شخص طبيعي أو قانوني عوّل على الشهادات المؤهلة التي تصدرها، وذلك عن عدم صحة المعلومات والبيانات والوقائع التي تضمنته الشهادات المؤهلة وقت صدورها [2].

وكذا البيانات المتعلقة بتحديد شخصية الموقع وعدم الارتباط بين بيانات إصدار التوقيع وبيانات التحقق منه لتأمين صحته، وقد جعلت المادة المذكورة أعلاه مسؤولية جهات التوثيق تقوم تلقائيا بمجرد ثبوت عدم صحة التوقيع واعتبرته مسؤولا في مواجهة كل شخص أولى ثقته في التوقيع الإلكتروني، أو الشهادات المعتمدة منه وخاصة فيما يتعلق بالتالي :

أ) - صحة البيانات الواردة في الشهادة وذلك في تاريخ تسليمها.

ب) - ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص صاحبه، وذلك في الحالات التي يستخدم فيها مفتاحا مزدوجا للتوقيع، وتحتفظ الهيئة المشرفة بإحدى النسخ منه.

[1] المادة 06 من التوجيه الأوروبي رقم 199/93 الصادر في 13 ديسمبر 1999 بشأن التوقيع الإلكتروني.
[2] المادة 06 من القانون نفسه

ج) - إغفال نشر وتسجيل القرار بوقف وإلغاء شهادة التوقيع. [1]

تنوه الفقرة 02 من نفس المادة أعلاه بانتفاء مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إذا كانت المعلومات والبيانات المقدمة من صاحب الشهادة قد جاءت صحيحة، وأثبت هذا الأخير أنه اتخذ كل الإجراءات اللازمة لمراجعة صحتها.

كما نصت الفقرتين 3 و4 من نفس المادة على أنه يجوز لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحديد نطاق مسؤوليته، وذلك بأن يضع بعض القيود على استخدام الشهادة التي يصدرها مثل تحديد مدة سريانها وقيمة التصرف الذي تحويه[2]، بحيث لا يكون مسؤولا عن تجاوز هذه القيود سواء من صاحب الشهادة أو من الغير الذي يولي ثقة بها، شريطة أن يكون بوسع الغير العلم بهذه القيود بوسيلة تقنية ميسورة.[3]

المطلب الثاني : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي في الحالات التالية :

1- اخلالها بالضمانات المنصوص عليها في قانون المبادلات التونسي: وتتمثل هذه الضمانات في :

أ) - ضمان صحة المعلومات المصادق عليها التي تتضمنها الشهادة من تاريخ تسليمها.

ب) - ضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به، انفراده بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسليمها.

ج) - التحقق من الشخص الطبيعي عند إصدار وتسليم شهادة المصادقة إليه بوصفه ممثلا للشخص المعنوي، والتحقق من صحة تمثيله للشخص المعنوي.[4]

2- إخلال مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالتزامات ه بتعليق أو إلغاء الشهادة متى توافرت الأسباب الموجبة لهما:

يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناشئ عن إخلاله بالتزامات ه و هذا وفقا للفصلين 19 و20 من القانون، لكن إذا كان التعليق أو الإلغاء بناء على طلب صاحب الشهادة وترتب عليه ضرر للغير، فإن صاحب الشهادة هو المسؤول عن تعويض الضرر و ليس مقدم

---

[1] زهيرة عبوب، المرجع السابق ص 132

[2] المادة 06 الفقرة 2، 3،4 من التوجيه الأروبي، مرجع سابق.

[3] زهرة عبوب، المرجع السابق، ص 433.

[4] الفصل الثاني عشر من القانون 83-2000 المؤرخ في 2000/08/09 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، العدد 64 لسنة 2000.

الخدمة، أما إذا كان التعليق أو الإلغاء بناء على قرار من مقدم الخدمة نفسه وترتب عليه ضرر للغير إذا توافرت إحدى حالاته، فهنا نفرق بين ما إذا كان الضرر قد أصاب صاحب أو الغير، فإذا كان الضرر أصاب صاحب الشهادة نفسها فإن مزود الخدمة يُسأل وفقا لقواعد المسؤولية العقدية لوجود علاقة عقدية بينه وبين صاحب الشهادة، أما إذا كان الضرر لحق بالغير فإن مقدم الخدمة يُسأل وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية متى توافرت عناصرها، وفي جميع الأحوال فإن مقدم الخدمة الذي يخل بأي من الالتزامات المفروضة عليه فإنه يعرض نفسه لعقوبة سحب الترخيص وإيقاف نشاطه حسب ما نص عليه الفصل 44 من هذا القانون[1]، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا تقوم مسؤولية مزود الخدمة وفقا لقانون المبادلات التونسي عند عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضاءه الإلكتروني أولا، وعند قيام مقدم الخدمة بتعليق العمل بشهادة المصادقة أو إلغاءها بناء على طلب صاحب الشهادة وحصول ضرر للغير نتيجة هذا التعليق أو الإلغاء ثانيا، وفي كلتا الحالتين ليس هناك أمام المتضرر إلا الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض عن الضرر وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية و ليس على مقدم الخدمة. [2]

المطلب الثالث: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون 15-04

تنظم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضمن القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الباب الثالث، الفصل الثالث، القسم الثاني، تحت عنوان "مسؤولية مؤدي خدمات تصديق الكتروني" من المادة 53 إلى 60.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 على أن: "يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلّم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه فيما يلي:

1. صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.
2. التأكد عند منح شهادة التصديق أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/ أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.
3. التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة.

[1] الفصل 19،20، 44 المرجع نفسه.
[2] زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص 221.

إلا في حالة ما إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

نستنتج من خلال المادة 53 من القانون رقم 15-04 أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يكون مسؤولا عن الأضرار التي قد تنشأ بسبب عدم دقة المعلومات الواردة في الشهادة الإلكترونية التي أصدرها، وهذه المسؤولية تشمل أيضا الأضرار التي قد تحدث نتيجة عدم التحقق الجيد من هوية الشخص الذي تم إصدار الشهادة له، وأيضا يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية ضمان أمن وسلامة عملية إنشاء التوقيعات الإلكترونية والتحقق منها وأنها تستخدم بشكل آمن وفعال.

وتسقط مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حال أثبت أنه لم يرتكب أي إهمال، فقد يتم إعفاؤه من المسؤولية التي قد تنشأ من استخدام شهادة التصديق.

وتنص المادة 54 من القانون رقم 15-04 على أن: "يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على تلك الشهادة، إلا إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال".

نستخلص من خلال هذه المادة أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولٌ قانونيا عن الأضرار الناجمة عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني والتي تلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على تلك الشهادة.

ويكون إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لما تقتضيه المادة 45 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر والتي تنص على: "يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1. أنه قد تم منحها بناءً على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.
2. أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.
3. أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني" .

كما تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند عدم احترام الحالات التالية:

1. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة على الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة

ومفهومة من طرف الغير وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.[1]

2. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.[2]
3. يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني برغبته في وقف نشاطه المتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل يؤدي إلى ذلك.[3]
4. يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته، أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة.[4]
5. يتعين من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.[5]

[1] المادة 55 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[2] المادة 56 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[3] المادة 58 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[4] المادة 59 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[5] المادة 60 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.

يهدف هذا الفصل الى تبيان المسؤولية التي تترتب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أثناء أدائه لمهامه، بحيث يدخل هذه الاخير بحكم عمله في علاقات مع العديد من الأشخاص، وتكون هذه العلاقات إمّا مع صاحب الشهادة أو مع الغير، وهو في صدد أداء هذه المهام قد يتسبب بضرر لصاحب الشهادة أو الغير ويكون حينها مسؤولا عن الضرر وتترتب عليه المسؤولية، فنجد المشرع الجزائري طبق على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني القواعد العامة أي المسؤولية المدنية وتنقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، ومسؤولية تقصيرية تنشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني بمعنى أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمضرور عكس المسؤولية العقدية، ولا تقوم هذه المسؤولية بنوعيها إلا بتوفر أركانهما المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وينجرّ عن هاتين المسؤوليتين تقديم تعويض من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمضرور.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، نجد أن هناك بعض التشريعات نظمت مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقواعد خاصة من بينها التوجيهات الدولية مثل التوجيه الأوروبي وبعض التشريعات الوطنية كقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي ومشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري، كما نجد المشرع الجزائري سلك نهج هذه التشريعات من خلال القانون رقم 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الخاتمة

بعد إنهائنا لهذه الدراسة المتعلقة بموضوع المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، توصلنا إلى أنها ركيزة أساسية لضمان فعالية وثقة وأمان للبيئة الرقمية من خلال وضع إطار قانوني واضح يحدد واجبات والتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يساهم في توفير حماية قانونية للمتعاملين وتعزيز الثقة في استخدام المعاملات الإلكترونية، كما تدفع هذه المسؤولية مقدمي الخدمات إلى الالتزام بمعايير عالية الجودة والأمان مما يساهم في تطوير البنية التحتية الرقمية بشكل مستدام.

ومن بين هذه الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد التزامات سابقة على الحصول على الشهادة واخرى

لاحقة لها، تتمثل في وجوب حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على شهادة التأهيل والترخيص المسبق يسمح له بممارسة المهنة تمنحه له السلطة المختصة في هذا المجال، وأيضا الالتزام بالتأمين وكذلك ضمان صحة البيانات من خلال تحديد هوية الشخص وصلاحية توقيعه ويعتبر الالتزام بالسرية جزء أساسي من مسؤوليات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يهدف هذا الالتزام إلى حماية المعلومات الحساسة والشخصية للمستخدمين وهذه أهم الالتزامات التي يتقيد بها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل إصدار شهادة التصديق، أما فيما يخص الالتزامات التي تقع على عاتقه بعد إصدار شهادة التصديق الإلكتروني فتتمثل في إصداره لهذه الأخيرة والتي يجب أن تستوفي شكليات محددة قانونا للاعتراف بمصداقيتها بغضّ النظر عن الجهة المصدرة لها وطنية كانت أو أجنبية، ما دفع المشرع الجزائري للمساواة بين الشهادة الإلكترونية الوطنية والأجنبية بشرط وجود اتفاقية.

بالإضافة إلى التزامه بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها عندما تقتضي الضرورة ذلك، وعليه فإن التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ليس مجرد متطلبات قانونية أو تنظيمية بل هي عوامل حاسمة لضمان نجاح واستدامة النظام الرقمي ككل وتعزيز الثقة والأمان في العالم الرقمي.

يترتب عن أي إخلال أو إهمال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه قيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، تتمثل الأولى في المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالالتزامات العقدية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، أما الثانية منها فتتمثل في المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والغير المعوّل على الشهادة الإلكترونية.

ويترتب على المسؤولية المدنية جزاء التعويض النقدي أو العيني في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب القانون 15-04.

كما حاولنا توضيح القواعد الخاصة للمعاملات الإلكترونية اللازمة لتكملة القواعد العامة إن لم تكن كافية لحل أي إشكال قانوني متعلق بالتعامل الإلكتروني.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال دراستنا لموضوعنا هي :

- رغم تأخر المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين إلا أنه تناول أحكام هذا القانون بشكل مفصل مقارنة بالتشريعات الأخرى.
- لتحقيق الأمان والثقة يستوجب وجود طرف ثالث موثوق يسمى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية وإصدار شهادات التصديق الكتروني.
- فرض التشريعات المقارنة وحتى التشريع الجزائري مجموعة من الالتزامات الملقاة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الغاية منها خلق بيئة إلكترونية آمنة كوجوب حصوله على شهادة التأهيل والترخيص والتزامه بالتأمين وكذلك ضمان صحة البيانات

وسريتها بالإضافة إلى إصدار الشهادة الإلكترونية بشكل صحيح وتعليق العمل بها وإلغائها عند الحاجة.

- إعطاء حجية قانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الوطنية تتساوى مع شهادة التصديق الإلكترونية الأجنبية.
- تناول المشرع الجزائري بموجب القانون 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حالات إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني ولم يتعرض لحالات إيقاف العمل بهذه الشهادة في حين أغلب التشريعات المقارنة فصلت بين إجراء إيقاف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني وبين إلغائها وذكرت الحالات الخاصة بكل إجراء على حدى، وهذا هو الرأي الأقرب للصواب لأنه هناك حالات تستدعي الوقف المؤقت لشهادة التصديق إلى حين الفصل في قرار إلغائها من عدمه.
- إن الفقه اختلف في تكييف التزام جهة التصديق الإلكتروني فيما هو التزام بنتيجة أم هو التزام ببذل عناية، ونحن نرى أنه التزام ذو طبيعة مزدوجة حيث يمكن أن يكون التزاما بنتيجة وذلك فيما يتعلق بإصدار الشهادة، ويكون التزاما ببذل عناية في التحقق من مضمون الشهادة وبياناتها ومدرجاتها، ويمكن أن نرجع عند الاختلاف للتعرف على طبيعة الالتزام إلى مضمون العقد وظروف التعاقد وكذلك المصلحة التي سعى إلى تحقيقها من خلاله.
- غياب إطار منظم لوظيفة التصديق وخاصة مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وبالرجوع بشأن تنظيمها للقواعد العامة في القانون المدني.
- بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وتطبيقها على جهات التصديق الإلكتروني، نجد أنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية في علاقتها مع صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وهذا لوجود عقد يربطهما ببعض، ومتى توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين هذين الأخيرين، أما علاقة جهات التصديق الإلكتروني مع الغير المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية وهذا لعدم وجود علاقة مباشرة عقدية بينهما، متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.
- أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لا تخدم مصلحة المتضرر من التعاملات الإلكترونية، لأنها تقوم على أساس قانوني لا يتلاءم وعالم المعلوماتية، والمتمثل في الخطأ واجب الإثبات أي أن الغير الطرف الخارج عن العلاقة العقدية هو الذي يقع عليه عبء إثبات الخطأ الإلكتروني وأن يتمكن من نسبته إلى مرتكبه إعمالا للقاعدة العامة في الإثبات وهي أن البيّنة على من ادّعى، وهو أمر جد صعب بالنظر للتعقيدات الفنية والتقنية التي تتسم بها خدمة التصديق الكتروني.
- إن الأخطاء التي يرتكبها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ذات طبيعة مزدوجة، فهي أخطاء عقدية تجاه صاحب شهادة التصديق الإلكتروني لأنها تمثل إخلالًا بالتزام تعاقدي

مصدره عقد خدمة التصديق الإلكتروني المبرم بينهما، وهي في ذات الوقت أخطاء تقصيرية اتجاه الغير المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني نتيجة انعدام الرابطة العقدية بينه وبين مؤدي خدمة التصديق الكتروني.

- من خلال دراسة أحكام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لما هو وارد في القواعد العامة، اتضح لنا وبشكل جلي قصور القواعد العامة على تنظيمها نظرا لتنوع الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وما يمتلكه هذا الطرف من امتيازات والتي يصعب على الأطراف المتعاملة معه إثباتها، مما استلزم على غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري إقامة قواعد خاصة بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي من شأنه تجاوز النقص والعجز الذي يمكن تصوره وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، مع تنظيمها بأحكام خاصة تتلاءم مع طبيعة النشاط المقدم، وصفة الاحتراف والمهنية التي تتوافر في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ويمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ضرورة التعجيل بإصدار المراسيم التنفيذية للقانون 15-04 وتطبيقها فعليا من اجل إزالة الغموض واللبس عن بعض الأحكام الغامضة التي جاء بها.
- العمل على إصدار قانون جديد خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أكثر وضوحا وأكثر دقة خاصة فيما يخص أحكام المسؤولية.
- زيادة الوعي لدى المتعاملين بالمعاملات بأهمية التصديق الإلكتروني وإجراءاته وذلك بعقد الندوات والدورات المتخصصة والمؤتمرات التي تعالج هذا الموضوع الهام.
- العمل على تحفيز العمل بالمعاملات الإلكترونية بين الأفراد.
- إدماج التصديق الإلكتروني في كل القطاعات من أجل حماية أكيدة للمعاملات الإلكترونية.
- الاستفادة من التشريعات التي لها أسبقية في المعاملات الإلكترونية من أجل صياغة تشريع مرن يواكب تطور المجتمع.
- إنشاء محاكم متخصصة لها صلاحية النظر في المنازعات الناشئة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والأطراف المتعاملة معه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الوطنية:

النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

2) مرسوم رئاسي رقم 21-248 المؤرخ في 3 يونيو 2021 يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 9 يونيو 2021.

3) مرسوم رئاسي رقم 22-110 المؤرخ في 14 مارس 2022 يضبط مبادئ تحديد تعريفة خدمات التصديق الإلكتروني.

4) قانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني ين، جريدة رسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

2- النصوص القانونية الأجنبية:

1) قانون الأونتسرال النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية لعام 2001، للاطلاع على الرابط http://www.uncitral.org

2) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 2645 بتاريخ 01 ماي 1976، للاطلاع على الرابط
https://pravo.hse.ru/data/2015/11/04/1077948369/%D0%98%D0%BE%D1%80%D0%B4%D0%B0%D0%BD%D0%B8%D1%8F%20%D0%B0%D1%80%D0%B0%D0%B1%D1%81%D0%BA%D0%B8%D0%B9%201977.pdf

3) القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، للاطلاع على الرابط http://www.legislation.tn

4) قانون التوجيه الأوروبي رقم 93/99 الصادر في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، للاطلاع على الرابط http://www.europa.eu

ثانيا : الكتب

1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية في المعاملات الإلكترونية، جامعة الكويت، 2002.

2) إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 234.

3) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.

4) حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية. د.ن.، د.ب.ن سنة 1999.
5) خالد مصطفى فهمي، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
6) عبد الحكيم فودة، التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1998.
7) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشاة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية 2008.
8) عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة، مكتبة دار الامان، الرباط، 2001.
9) العربي بلحاج، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، ج2، ط4، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،
10) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
11) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة المتعلقة بتوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
12) لينا ابراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المتخصصة بها، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، 2009.
13) محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، مراحل الدعوى من تحرير الصحفية الى الطعن بالنقض، طبعة 2، توزيع منشأة المعارف الاسكندرية 1999.
14) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر 2011.
15) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، طبعة 4، دار الهدي الجزائر 2009.
16) مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت 2008.
17) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، الجزء 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1996.

18) يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثالثا : المذكرات والأطروحات

الأطروحات:

1) بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

2) بوبكر قارس، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020،

3) جمال ديملي، آثار التصديق الإلكتروني ، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

4) الربيع السعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016،

5) رحاب أرجينوس، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2017-2018.

6) سعيد بن محمد الغامدي، التعويض في التعامل الإلكتروني (دراسة في النظام السعودي مع التأصيل والمقارنة) أطروحة لدكتوراه، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

المذكرات :

1) آلاء أحمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق الإلكتروني أطروحة لاستكمال متطلبات الماجيستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

2) دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

رابعا : المقالات :

1) أسماء كياري، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد 2015/02، ص ص 64-72.
2) أمال بوبكر، النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة خميس مليانة،2018. ص ص 142-152
3) أمين بن قردي: الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتقاء، دراسات وأبحاث، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 21، 2015.
4) بهية مخلوف، ضبط نشاط التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (الجزائر)، المجلد 08، العدد (01)، 2024، ص ص275-289
5) رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد السابع 2010.
6) رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة والتصديق الإلكتروني (المفهوم والالتزامات)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، العدد 24، جوان 2017،ص ص 410-425.
7) الزهرة بره، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعلات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيس علي البليدة2، الجزائر، المجلد 10، العدد01، أفريل2019، ص ص 892-911.
8) الزهرة جقريب، وسيلة شربيط، شهادة التصديق الإلكتروني بدون ترخيص دراسة على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ين، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01 جوان 2021، ص ص 2209-2220.
9) زهيرة عبوب، المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني (دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15-04)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، السلف، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 420-444.
10) زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي، لتمنراست، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012. ص ص213-227.
11) زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد 24، جامعة إفريقيا العالمية، جمهورية السودان، شوال 1435 ه، اغسطس 2014. ص ص 127-176.

12) سناء شيخ ن دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الامن في المعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) المجلد 19، العدد 1، 2021، ص ص 271-285.
13) صباح عسالي، اركان المسؤولية التقصيرية القانون المدني، مصادر الالتزام، محاضرات في القانون المدني السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2023/2022.
14) طارق كميل، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية (التنظيم القانوني واجباتهم ومسؤوليتهم)، مجلة جامع الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2008، ص ص 237-279
15) عبد القادر تيزي، الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020.
16) عبدو أحمد، (النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الارادية للالتزام، الفعل المستحق للتعويض (المسؤولية التقصيرية) الاثراء بلا سبب، القانون).
17) علاء الدين الخصاونة، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التوثيق الإلكتروني دراسة تحليلية في ظل نصوص التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرع، كلية القانون، جامعة اليرموك، عدد 01، المجلد 08، 2011، ص ص 109-146.
18) فاطمة نباهة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم 15-04 المتعرق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02، ص ص 388-403.
19) فتحي مجيدي، مقياس الالتزامات ، محاضرات في القانون المدني، سنة ثانية، علوم قانونية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2010/2009، ص ص 333-394.
20) فكري حلمي أنس، احوال انعقاد المسؤولية المدنية عند استخدام التوقيع الإلكتروني (دراسة تحليلية) مجلة الاقتصاد، مصر العدد 657 نوفمبر 2014.
21) ليندة بلحارث، النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2018،ص ص 862-875.
22) نسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الخامس، العدد الثاني 2017.

23) الياقوت عرعار، المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 07، العدد الثاني، 2023،ص ص 407-435.
24) اليزيد عيسات، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشرع أو الفعل الضار) السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم التعليم الاساسي للحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

خامسا : الملتقيات :

1) بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية (الجزائري، الإماراتي، التونسي)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني ، واقع –تحديات-آفاق، أيام 26، 27 نوفمبر 2018، جامعة محمد بوضياف، مسيلة.
2) رضا هميسي، شروط صحة التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الاطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

سادسا :المحاضرات

صباح عسالي، أركان المسؤولية التقصيرية، القانون المدني، مصادر الالتزام، محاضرات في القانون المدني، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور الجلفة، 2022

فتحي مجيدي، مقياس الالتزامات ، محاضرات في القانون المدني، سنة ثانية، علوم قانونية وادارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2010/2009

عبد القادر تيزي، الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020

محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر 2011

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول : التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	
المبحث الأول : التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل اصدار شهادة التصديق الإلكتروني	**08**
المطلب الأول: الالتزام بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة نشاط التصديق والتزام بالتأمين	**08**
الفرع الأول: الزامية الحصول على شهادة التأهيل والترخيص	**08**
الفرع الثاني : الالتزام بإبرام عقود التامين	**14**
المطلب الثاني: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات وسريتها	**15**
الفرع الأول: التزام بالتحقق من صحة البيانات	**15**
الفرع الثاني : الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات	**20**
المبحث الثاني : التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد إصدار شهادة التصديق الإلكتروني	**24**
المطلب الأول: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني .	**24**
الفرع الأول: شهادة التصديق الإلكتروني	**24**
الفرع الثاني: أنواع الشهادات التصديق الإلكتروني	**28**
الفرع الثالث: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني	**30**
الفرع الرابع: حجية شهادة التصديق الإلكتروني	**31**
المطلب الثاني: الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني	**33**
الفرع الأول: حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني	**34**
الفرع الثاني : حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني	**37**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني : الجزاءات المدنية المترتبة على اخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماتهم.	**42**
المبحث الأول : احكام المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة.	**43**
المطلب الأول : المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	**43**
الفرع الأول :أساس المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	**44**
الفرع الثاني: آثار المسؤولية العقدية	**51**
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية	**55**
الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية	**55**

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية	**56**
الفرع الثالث: آثار المسؤولية التقصيرية	**60**
المبحث الثاني : قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.	**67**
المطلب الاول : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للتوجيه الأوروبي 1999/93.	**67**
المطلب الثاني : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.	**69**
المطلب الثالث: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون 15-04	**70**
خلاصة الفصل	**74**
خاتمة عامة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

الملخص :

تتعرض التعاملات الإلكترونية لمخاطر تمس أمنها وموثوقيتها ، على غرار القرصنة والتزوير الإلكترونيين لذا كان من الضروري إيجاد آلية من شأنها توفير الأمن لهذه التعاملات والمحافظة على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطرافها.

وعليه وجود طرف ثالث في العلاقات التعاقدية عبر وسائل الاتصال الحديثة والذي أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون 15-04 عنصر جوهري لضمان الأمان والثقة لدى مستخدمي وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة ووسيلة من الوسائل التي تكفل تحديد والتأكد من هوية المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم على نحو صحيح، وبطريقة يمكن معها نسبة التصرف إلى صاحبه، حيث تقوم هذه الجهة بمنح شهادات التصديق الإلكترونية لإثبات التصرف عبر الانترنيت.

لا يمنح لجهات التصديق الإلكتروني التراخيص لممارسة نشاطهم إلا وفق شروط معينة ومحددة قانونا، وأمام الدور المهم لهذه الجهة قام التشريع الجزائري بتحديد التزامات ها والمسؤولية التي تقع على عاتقها في حال إخلالها بهذه الالتزامات وكل هذا تحت إشراف ورقابة سلطات التصديق الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية : شهادة التصديق الإلكتروني ، التعويض، التصديق الإلكتروني ، جهات التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني ، الحجية، سلطات التصديق الإلكتروني ، الالتزامات ، المسؤولية المدنية، وسائل الاتصال الحديثة، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .

Abstract

Electronic transactions are exposed to risks that affect their security and reliability, such as electronic hacking and forgery. Therefore, it was necessary to find a mechanism that would provide security for these transactions and preserve their confidentiality and privacy of data and information related to their parties.

The presence of a third party in contractual relations through modern means of communication, which the Algerian legislator has

named the provider of electronic certification services in accordance with Law 15-04, is an essential element to ensure safety and trust among users of means and technologies, to verify the identity of the contracting parties, and to express their will in a manner Correct, and in a way that enables the transaction to be attributed to its owner, as this entity grants electronic certification certificates to prove the transaction via the Internet.

Electronic certification bodies are not granted licenses to practice their activities except according to certain, legally defined conditions. In light of the important role of this body, Algerian legislation has defined its obligations and the responsibility that falls on it in the event it breaches these obligations. All of this is under the supervision and control of the electronic certification authorities.

Keywords: electronic certification certificate, compensation, electronic certification, electronic certification bodies, electronic signature, authenticity, electronic certification authorities, obligations, civil liability, modern means of communication, electronic certification service provider.